وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

إلغاء عقوبة الإعدام بين متطلّبات الالتزامات الدولية وخصوصية المجتمع الجزائري

تخصّص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة :
- عبد للي مروة

إشراف الأستاذ :
- عثماني الحسين

لجنة المناقشة:

الدكتور: قاسي سي يوسف.....رئيسًا
الأستاذ: عثماني الحسين.....مُشْرِفًا ومقرّرًا
الأستاذة: ربيع زهية.....عُضْوًا

تاريخ المناقشة: 2018/2017

قال الله تعالى:

يَا أَيّهَا الذينَ آمَنُوا كُتبَ عَلَيكُم القصاصُ في القَتْلى الحُرّ بالحرّ والعَبْدُ بالعَبْد والأُنْثى بالأُنْثى فَمَنْ عُفيَ لَهُ من أخيه شيْء فاتّباع بالمعْرُوف وأدَاء إليْه بإحْسان ذلك تَخْفيف من رَبّكُم وَرَحمْة فمن اعْتَدَى بَعْدَ ذَلكَ فَلَهُ عَذَاب أَليم -178- ولكُمْ في القَصاص حَيَاة يا أُولي الألْباب لَعَلّكُم تَتَّقُون -179-

سورة البقرة الآية 178-179.

ومنْ يقْتُل مُؤْمنًا مُتَعَمّدًا فَجزَاؤُهُ جَهنّم خَالدًا فيهَا وَغَضب الله عليه ولعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظيمًا.

سورة النساء الآية 92-93.

شكر وتقدير

عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم من لم يشكر الناس لم يشكر الله، أقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة، إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة، إلى الذين قيل فيهم "قم للمعلم وفيه التبجيلا... كاد المعلم أن يكون رسولا"

إلى جميع أساتذتي الأفاضل

وأخصّ بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور عثماني الحسين الذي كان له الفضل في هذه الثمرة العلمية التي قدم من أجلها أخلص نصائحه وإرشاداته في إشرافه على المذكرة، فأسأل الله أن يرفع من مقامه ومكانته بتقديم المزيد من أعماله العلمية.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من الأستاذ البروفيسور قاسي سي يوسف والأستاذة الدكتورة ربيع زهية أعضاء لجنة المناقشة وعلى الجهد الذي بذلوه.

كما لا يفوتني في هذا المقام إلى أن أتقدم بالشكر إلى كل من خصّني بنصيحة أو دعاء أو قدّم لي تشجيعا أو زوّدني بمعلومة.

إلى جميع هؤلاء خالص تحياتي

إهـداء

إلى من منّ الله عليه بالهبة والوقار

إلى من علمني العطاء بدون انتظار

إلى من أحمل اسمه بكل افتخر... إلى والدي العزيز مصطفى... أحبك أبي

إلى ملاذي في الحياة

إلى معنى الحياة وسير الوجود

إلى من كل دعائها سر نجاحي... إلى أمي الغالية زوليخة العربي

إلى من احتوتني ودعمتني وقدّمت لي الكثير... إلى أمي الثانية... زهية العربي

إلى من أسدّد بهم أزري، أرفع بهم مقامي... قناديل المحبة ورموز الوفاء... إخوتي

كريمة وأولادها محمد وإيناس، أمين، محمد الأمين، حسام، عبد الرحمان

إلى من تعبت معي، إلى أخت روحي... أختي الصغيرة سلمي

إلى كل أهلي عبد للي والعربي

إلى كل أصدقائي وزملائي

إلى كل من يعرفني من قريب أو بعيد.

مـــروة

قائمة المختصرات:

- **ق.ع.ج : قانون عقوبات جزائري**
- **ق.ا.ج قانون إجراءات جزائية**
- **ب.ط:** بدون طبعة.
- **ب.ب.ن:** بدون بلد نشر.
- **ب.س.ن:** بدون سنة نشر.
- **ج.ر:** جريدة رسمية.
- **ط:** طبعة.
- **ب.ط:** بدون طبعة.
- **ص:** صفحة.
- **ص ص:** من الصفة إلى الصفحة.

مقدمة

الجريمة ظاهرة اجتماعية خطيرة وهي قديمة قدم الإنسان، ولما كان بقاؤها وانتشارها يؤدي إلى المساس بمصالح هامة للمجتمع واستقراره، ويكون تهديدا لسلامته وسلامة الحياة العامة بحيث تكون مانعا للعيش باطمئنان وعلى الشعور بالاستقرار والأمان المطلوب، استلزم ذلك تدخّل المجتمع ممثلا في سلطاته المختصّة للبحث عن الوسيلة الفعّالة لمكافحة هذه الظاهرة أو الحدّ منها.

عرفت العقوبة كجزاء لكل فعل غير مشروع داخل المجتمع فهي تعدّ الذراع الواقي الذي يعتمد عليه المجتمع للحيلولة دون وقوع تلك المخاطر أو التقليص من حالها، فنجد المجتمعات منذ ظهورها عملت على إيجاد حل للجريمة، فعرفت صور جديدة للعقوبة وهذا طبقا لطبيعة الجرائم ومدى جسامتها وخطورتها على الجماعة، ففي الجرائم البسيطة كان العقاب يتمثل في السخرية والتهكّم، وفي الجرائم الموجّهة ضدّ الجماعة كان العقاب يتمثل في النفي أو التشريد وقد يصل إلى الإعدام، كما عرفت العقوبات البدنية كالجلد وبتر الأطراف والوضع على الخازوق وجذع الأنف.

وجدت عقوبة الإعدام في المجتمعات البدائية والقبلية، وكانت عقوبة رئيسية لعدد كبير من الجرائم، فقد كانت عبارة عن انتقام فردي، حيث كان المجني عليه أو عائلته يثأرون من الجاني، والثأر كان رد طبيعي من المجني عليه ضد الجاني، محافظة على كيانه أو عن قبيلته.لأن الفرد لم يكن يشكّل ذات مستقلة عنها بل ذات مندمجة فيها متضامنة معها في السراء والضراء.

لم تكن عقوبة الإعدام مثارة للجدل في التشريعات القديمة، لكن في القرن التاسع عشر الميلادي نزغت بوادر الإصلاح والتجديد في شتى مجالات الحياة الاقتصادية والسياسية، وكذا المنظومة العقابية التي هي الأخرى تأثّرت بهذا التيار التجديدي حيث ظهرت بعض الأفكار والاتّجاهات الرامية إلى البحث في فلسفة العقوبة، وهذا قصد تجديد وظيفتها الاجتماعية المتمثّلة في تحقيق الردع الصادر، وإصلاح الجاني وإعادة تأهيله، وعليه قامت فلسفة القرن الثامن

عشر على تحكيم العقل في بحث كافة الأمور الاجتماعية من جهة واستخدام العاطفة الإنسانية من جهة أخرى، فأدى ذلك إلى النظر إلى العقوبات بمنظار يختلف عما عهد في العصور السابقة، وهذه الفلسفة المبنية على التسامح والرحمة في المسائل الجنائية كانت بمثابة ثورة على قسوة العقوبات عامة وعلى التوسّع في تطبيق عقوبة الإعدام خاصة، حيث كانت لهذه دورا بارزا في دفع التشريعات إلى إلغاء عقوبة الإعدام أو التقليل من عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام.

من أوائل الذين قاموا بإرساء قواعد التشريع الجنائي الحديث ونبهوا الأذهان إلى عيوب التشريعات العقابية القديمة رواد المدرسة التقليدية، ومن مؤسسي هذه المدرسة الفيلسوف الإيطالي بيكاريا، حيث كان من معارضي الإعدام في الظروف العادية، ومن المنادين بالتقليل من عقوبات الإعدام المفكر الفرنسي مانويل مونتسكيو، والإنجليزي ننتام، والفقيه الألماني خورباخ، وقد دافع الفيلسوف الفرنسي روسو عن مشروعية عقوبة الإعدام بنظرية العقد الاجتماعي، مع ذلك يؤمن باتّخاذ تدابير علاجية لإصلاح المجرم، أما إذا كان يمثّل خطرا على المجتمع فإنه يعدم.

في نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر أسّس إيمانويل كانت مشروعية حق العقاب على العدالة المطلقة، ويعدّ كل من لومبروزو وغاروفالو من مؤيدي عقوبة الإعدام في نطاق ضيّق وخالفهما في ذلك الفقيه فيري.

وعقب انتهاء الحرب العالمية الثانية نشأت حركة الدفاع الاجتماعي وكان من أبرز أنصارها الفقيه الإيطالي غراماتيكا ومارك أنسل مؤسس النظرية الحديثة للدفاع الاجتماعي اللذان اتّفقا على إلغاء العقوبات القاسية، ويمكن القول أن هذه الأفكار والترجهات بمجموعها أدت إلى ارتقاء الفكر الإنساني بصورة حادة والتقدم في مضمار الحضارة فأصبح ينظر للكائن البشري نظرة تقديس واحترام.

نتيجة لتلك الجهود الفكرية المستمرة تأسست منظمات وكيانات دولية تهتم بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مما أدى إلى وقوع جدل بين تياران فكريان أحدهما يؤيّد الإبقاء على عقوبة الإعدام والآخر يطالب بإلغائها، حيث برّر كل فريق موقفه ودعمه بحجج، وهذا ما انعكس بدوره على الدولة وخاصة على السياسة الدولية التي تنتهجها، فقد اختلفت التشريعات الداخلية هي الأخرى، بحيث كانت عقوبة الإعدام لفترة طويلة موضوعا يتعلّق بالدولة وحدها وهي المعنية بها تدرجها في قانونها أم لا تدرجها، وهذا ما يسمّى بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، فهي جزء لا يتجزّأ من التشريع الجنائي لكل دولة، ولهذا ترفض التدخل بشأن حريتها في التعامل مع عقوبة الإعدام، سواء بالإبقاء عليها أو بإلغائها، لكن الاهتمام بها تعدّى إلى المستوى الدولي أين أصبحت قضية دولية مهمة في نظر شرّاح القانون الدولي، ونشاط المنظّمات الدولية، وبذلك اكتسى موضوع إلغاء عقوبة الإعدام ودول أبقت عليها وأخرى احتفظت بها في نصوصها دون تطبيقها، وهذا ما أخذت به الدولة الجزائرية.

شكل موضوع عقوبة الإعدام حديث الساعة في الجزائر وبرز في الساحة السياسية والوسط القانوني اتجاهين، الاتجاه الأول الداخلي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، مستند في ذلك إلى وجوب وفاء الجزائر بالتزاماتها الدولية بخصوص تكييف منظومتها القانونية وفقا للمعاهدات التي صادقت عليها في مختلف الميادين، وبما أنه لا تنفذ لمدة معتبرة فيجب إلغاؤها في نظر هذا الاتجاه، بينما يذهب الاتّجاه الثاني إلى التمسّك بالإبقاء على عقوبة الإعدام، لأنه بإلغائها يصبح هناك تنافي مع الدستور الجزائري الذي ينصّ صراحة على أن الإسلام دين الدولة، وهذا في مادته الثانية، ومخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

أسباب اختيار الموضوع:

لعلّ من أبرز الأسباب التي جعلتني أدرس وأبحث في هذا الموضوع والأسباب التي دفعتني لاختيار الموضوع الجدل القائم حول هذه العقوبة في الجزائر وخاصة في السنوات

الأخيرة، مع تزايد ظاهرة العنف ضدّ الأطفال ومطالبة المجتمع الجزائري بتطبيق العقوبة على الجناة، وهذا السبب هو الأكثر الذي دفعني لاختيار الموضوع.

أيضا تحامل منظّمات حقوق الإنسان على شريعتنا الإسلامية باتهامها بالقسوة بفرضها لعقوبة الإعدام، فالشريعة الإسلامية جعلت القصاص حدا إذا ما كان هناك جرم وتوافرت جميع أركان الجرم.

أهمية وأهداف الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة من خلال إعادة النظر في النظام الجنائي الجزائري والمبني على عقوبة الإعدام التي لا تنفّذ حاليا على أرض الواقع، والذي لم يؤدي إيقافها إلى الوقاية أو الحدّ من الجرائم، ومع بروز أصوات وأفكار داخل المجتمع تطالب بإعادة تنفيذ هذه العقوبة عكس ما كان سائد من أفكار لإلغائها من طرف منظمات حقوق الإنسان بحيث يرون أنها الحل الأفضل للحد من ظاهرة الإجرام وإصلاح الجاني وحماية حق الحياة المقررة له، كما تكتسي عقوبة الإعدام أهمية كبيرة لأنها تمسّ الإنسان في ذاته.

على أنه لموضوع الدراسة أهداف عديدة ومتنوّعة، ترتكز جلّها على هدف أساسي يتمثّل في التعرّف على عقوبة الإعدام في القانون الجزائري، وهذا نظرا للجدل الذي أحدثه شغلت الرأي العام والمجتمع المدني، وذلك بتبيان أحكام هذه العقوبة وإجراءات تنفيذها في التشريع الجزائري ومن ثمّ أسباب مناداة المجتمع بإعادة تفعيلها، وكذا الأسباب التي جعلت الجزائر تجمّد تنفيذها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ومحاولة إفادة من يريد البحث في الموضوع حتى ولو بخطوة أولى جادة ودقيقة لاستكمالها لخطوة أكثر دقّة.

يتّضح من خلال ما تمّ طرحه أعلاه من أفكار، أن الموضوع محلّ الدراسة تكتنفه العديد من الإشكاليات، فالجدل القائم حول عقوبة الإعدام ونظرة الجزائر وكذا وجوب الفصل في أمر هذه العقوبة أصبح لا مفرّ منه، إما بإبقائها أو إلغائها، هذا ما استوجبنا من طرح التساؤل التالي:

إلى أي مدى اتّجه المشرّع الجزائري للسير في المنحى الذي نادت به الهيئات الدولية بشأن عقوبة الإعدام ؟

التي يمكن أن نفرّعها إلى إشكاليتين فرعيتين وفق ما يلي:

- كيف عالج المشرع الجزائري عقوبة الإعدام موضوعيا وإجرائيا ؟

- هل سيستمرّ العمل بعدم تطبيق عقوبة الإعدام رغم وجود سندها المقرر في النص التشريعي الذي يجيز تطبيقها ؟

انطلاقا من الإشكالية المطروحة يمكن استنتاج المنهج المتّبع وهو المنهج الوصفي التحليلي.

وما يثيره من تساؤلات فرعية ارتأينا إلى تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، الفصل الأول خصصناه إلى مجال تطبيق عقوبة الإعدام في القانون الجزائري، مركّزين على أمرين هما الجرائم المعاقب عليها بالإعدام من جهة أخرى، وإجراءات تطبيق هذه العقوبة من جهة ثانية.

وتركنا واقع العمل بعقوبة الإعدام في القانون الجزائري للفصل الثاني مبررين تطبيق عقوبة الإعدام في الجزائر بالإضافة إلى بيان الجدل القائم حول عقوبة الإعدام في المجتمع الجزائري والمناداة بإعادة تفعيلها.

وفي الأخير شفعنا دراستنا بخلاصة تناولنا فيها أهمّ النتائج والاقتراحات المستخلصة من البحث.

الفصل الأول

مجال تطبيق عقوبة الإعدام في القانون الجزائري

تواجدت عقوبة الإعدام[1] منذ العصور الأولى، بحيث كانت الشعوب تعاقب بالإعدام الأعداء الذين يكونون أسرى لديهم، وتقوم بتقديمهم على شكل قرابين لآلهتهم، أو تجعلهم يقتتلون فيما بينهم حتى الموت، أي في العموم شمل تطبيقها على كل الأفعال التي تمسّ الإنسان أو المجتمع بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ومن هنا يمكننا القول أن عقوبة الإعدام هي عقوبة قديمة لم توجد حديثا أي ليست وليدة التشريعات الحديثة، حيث أخذت هذه العقوبة بعدها القانوني، فقد اتّخذتها المجتمعات القديمة كأداة لقمع واستئصال المجرمين، بغضّ النظر عن طبيعة الجرم وظروف الجاني التي أخذت به إلى اقتراف هذا السلوك.

عقوبة الإعدام هي أقصى العقوبات التي أوجدتها التشريعات، فيُقصد بها إزهاق روح المحكوم عليه، وهذا جزاءً على ارتكابه فعل غير مشروع يكون معاقبا عليه بسلب الحياة فالقضاء وحده هو المختصّ بتطبيق عقوبة الإعدام، ولابدّ من أن يكون هناك نصّ صريح مباشر على الجرائم والعقوبات المعاقب عليها بالإعدام، وهذا ما يعبّر عنه بشرعية الجرائم والعقوبات، وجوهر هذه العقوبة كجزاء يتمثّل في إيلام المحكوم عليه عن طريق المساس بحقّه في الحياة[2].

كما نجد من الخصائص الأساسية لعقوبة الإعدام[3] أن ينصّ عليها التشريع، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص من القانون، ويجب أن تصدر من السلطة القضائية التي تحدّدها، ولا يغيّر الإعدام في الخصائص والضمانات المقررة له عن غيره من العقوبات.

عقوبة الإعدام كغيرها من العقوبات يقتصر أذاها على شخص المحكوم عليه الذي أُدين بحكم قضائي باتّ، فإذا ما توفّي قبل المحاكمة أو أثناء نظر الدعوى تنقضي الدعوى، وإذا

---

(1) عقوبة الإعدام في اللغة العربية هي مصدر أعدم، يُقال أعدم فلان: افتقر وأعدم الشيء فلانا أفقده إياه، والعدم هو الفقر وهو ضد الوجود والمعدوم غير الموجود ومن هذا الأخير المحدثون من علماء اللغة قولهم: أعدم الجلاد المجرد ونفذ فيه حكم الإعدام وقضى القاضي بإعدام المجرم بازدهاره، الكردي أوميد عثمان، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط1، 2008، ص68.

(2) الكيلاني عبد الله عبد القادر، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، ط1، دار الهدى للمطبوعات، مصر، 1996، ص05.

(3) المرجع نفسه، ص05.

توفّي بعد الحكم وقبل التنفيذ انقضى الحكم، استحال التنفيذ ولا يسأل أحد أفراد أسرته أو ورثته، كما تخضع عقوبة الإعدام إلى مبدأ المساواة، مؤدّاه أن المكلّفين بأحكام القانون متساوون[1].

وبما أن عقوبة الإعدام تمسّ حق الإنسان في الحياة ومدى تطوّر وارتقاء مفهوم حقوق الإنسان، وعملا بمبدأ احترام الكرمة الإنسانية، فهي عقوبة ترمي إلى استئصال حرمات المحكوم عليه العودة إلى المجتمع مرة أخرى، ونظرا لجسامة هذه العقوبة عملت التشريعات الجنائية المعاصرة على التضييق من تطبيقها وحصرها في الجرائم الخطيرة، وأيضا أولت عناية بهذه العقوبة، حيث تضمّنت نصوص خاصة لتنظيم الإجراءات الواجب اتّباعها لتنفيذ هذه العقوبة.

لذلك قمنا بتقسيم الفصل الأول إلى مبحثين، نستعرض من خلال المبحث الأول الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في القانون الجزائري، أما الثاني فسوف نفرده إلى المتطلّبات القانونية لتنفيذ عقوبة الإعدام.

[1] الكردي أوميد عثمان، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط1، ب.ب.ن، 2008، ص64.

المبحث الأول

الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في القانون الجزائري

كانت عقوبة الإعدام في الماضي تطبّق على نطاق واسع، إذ كان يعاقب بها على جرائم كثيرة، فبعضها خطير وبعضها تافه وصغير، وهذا على حسب تشريع كل دولة، ومع تطوّر حقوق الإنسان وانتشار هذا الأخير في العالم، وبما أن عقوبة الإعدام عقوبة تؤدي إلى الوفاة، فعملت الدول على تحديد عقوبة الإعدام للجرائم الخطيرة منها، والتشريع الجنائي الجزائري الذي يعدّ عقوبة الإعدام عقوبة أصلية لعدد كثير من الجنايات الخطيرة، وهذا ما تصّت عليه المادة 5 من ق.ع[1]، كما أنه نصّ عليها في العديد من القوانين، غير أن قانون العقوبات هو من حوى جل المواد التي تتكلم عن العقوبة **(المطلب الأول)**، كما نجد عقوبة الإعدام في عدة قوانين خاصة متفرّقة **(المطلب الثاني)**، في حين تخلّت معظم الدول عن هذه العقوبة.

المطلب الأول

الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في قانون العقوبات الجزائري

رجوعا إلى التشريع الجنائي الجزائري يبادر لأذهاننا أنه قانون حديث النشأة إذا ما كنا في صدد المقارنة مع القوانين الجنائية الأخرى، وهذا نظرا إلى المراحل التاريخية التي مرّت بها الجزائر، فقد كان التشريع الجنائي مستمدا من الشريعة وهذا خلال فترة الخلافة العثمانية وبالتالي كانت عقوبة الإعدام محصورة في النصوص القرآنية والسنة، واستمر العمل به إلى غاية الاستعمار الفرنسي، فبموجب الأمر المؤرخ في 18 فيفري 1842 المتضمن التنظيم القضائي انتزعت من القضاة المسلمين مهمة الفصل في القضايا الجزائية، وفي سنة 1944 أصبح الجزائريون خاضعين من الناحية القانونية للتشريع الفرنسي النافذ على الشعب الفرنسي إلى غاية صدور قانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 الذي ينص على العمل بالتشريع الفرنسي في الجزائر باستثناء كل ما يتعارض مع السيادة الوطنية، وبموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 يوافقه 8 جوان 1966 صدر قانون العقوبات

---

[1] المادة 05 من الأمر 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، (ج.ر) عدد 49، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، المعدّل والمتمم.

الجزائري بحيث قد احتوى على أكثر من عشرين حالة أو جريمة يعاقب عليها بالإعدام[1] منها ما هو متعلق بالجرائم ضدّ الشيء العمومي الذي سنتناوله **(كفرع أول)** والجرائم ضد الأفراد **(كفرع ثان)** والجرائم ضد الأموال والاقتصاد الوطني **(كفرع ثالث)**.

الفرع الأول: الجرائم ضدّ الشيء العمومي (ضد أمن الدولة)

تعتبر الجرائم الماسة أو ضد الشيء العمومي والتي نجد أنها مسماة بالجرائم الماسة ضد أمن الدولة في قانون العقوبات الجزائري، وهي من أبرز الجرائم المعاقب عليها بالإعدام ولأجل الإلمام بعناصر هذا الفرع قسمناه إلى نقاط: نتطرق في الأول إلى الجنايات ضد أمن الدولة من جهة الخارج ثم في الثاني نتعرّف على الجنايات ضد أمن الدولة من جهة الداخل.

أولا: جنايات ضد أمن الدولة من جهة الخارج

تنحصر في جنايتان هما الخيانة والتجسس، وسنتناولهما كالتالي:

1) جريمة الخيانة: يعدّ إخلالا جسيما أي عمل سواء كان سلبي أو إيجابي من طرف مواطن تجاه بلده التي ينتمي إليها، والتي يحمل جنسيتها، ولهذا تعدّ هذه الجناية من أخطر وأبشع الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، والمشرع لم يعرف جريمة الخيانة فلقد اكتفى بتعداد الأفعال التي تعدّ خيانة بحيث نجد في المواد من 61 إلى 63 من قانون العقوبات أنه نصّ على صور هذه الجريمة وفي كل مادة أورد عدة أفعال متجانسة على النحو التالي[2]:

بحيث نجد أربعة أنواع من الأفعال المادية التي تسهّل دخول القوات الأجنبية إلى أرض الوطن تنصّ عليها المادة 61 من ق.ع.ج: تعتبر خيانة إذا ارتكبها أحد الجزائريين أو أجنبي يعمل بالقوات الجزائرية المسلّحة، سواء وقعت تلك الأفعال في زمن الحرب أو السلم، والمادة

---

(1) حمو إبراهيم فخار، إعمال عقوبة الإعدام، **مجلة الواحات للبحوث والدراسات**، العدد 13، الجزائر، 2013، ص287.

(2) عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص8.

سابقة الذكر ذكر في فحواها كل هذه الأفعال[1] كالتالي: **"يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأعمال الآتية:**

1- حمل السلاح ضدّ الجزائر.

2- القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية أو الجوية أو بأية طريقة أخرى.

3- تسليم قوات جزائرية، أو أرض، أو مدن أو حصون أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتاد أو ذخائر أو مبان أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية المملوكة الجزائرية، أو مخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية أو إلى عملائها".

كما أورد في نص المادة 62 أيضا على أربعة أنواع من الأفعال التي تؤثر في الجزء المعنوي لأفراد الجيش وهي فئة أخرى من الجرائم التي اعتبرها خيانة إذا ما ارتكبت من طرف جزائري أو أجنبي يعمل بالقوات الجزائرية المسلحة، لكن إذا ما وقعت في زمن الحرب فقط ولقد نصت عليها المادة السابقة الذكر كالآتي[2]: **"يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم في وقت الحرب بأحد الأعمال الآتية:**

1- تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبل لهم إلى ذلك، والقيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر.

2- القيام بالتخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها بقصد معاونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر.

3- عرقلة مرور العتاد الحربي.

---

(1) إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري: جنائي خاص، الجزائر، 1988، ص158.

(2) المرجع نفسه، ص 158.

4- المساهمة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو للأمة يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك".

أما المادة 63 [1] منه فنصت عن عقوبة الإعدام المتعلقة بجريمة الخيانة إذا ما قام جزائري بأحد الأفعال الآتية:

1- تسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار من السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها على أية صورة ما وبأية وسيلة كانت.

2- الاستحواذ بأية وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد تسليمها إلى دولة أجنبية أو إلى أحد عملائها.

3- إتلاف مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد معاونة دولة أجنبية أو ترك الغير يتلفها.

2) **جرائم التجسس:** حيث عرفها المشرع الجزائري في المادة 64[2] بأنها أي فعل يقوم به أجنبي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 2 و3 و4 في كل من المواد 61 و62 و63 ويعاقب المحرض[3] على ارتكاب أحد الجنايات المنصوص عليها سابقا أو إذا كان بغرض ارتكابها بالعقوبة المقررة للجناية نفسها، وبالتالي جريمة الخيانة والتجسس يشتركان في نفس العقوبة ألا وهي عقوبة الإعدام، كما نرى أن كل الأفعال المرتكبة في الجريمتين نفسها، إلا الحالة أو الجريمة المذكورة في المادة 61 فقرة1، التي استثناها المشرع من أن تكون من جرائم التجسس[4].

---

[1] المادة 63 من قانون العقوبات.

[2] المادة 64 من قانون العقوبات.

[3] تنص المادة 46 من قانون العقوبات على أن: **"لا إذا لم ترتكب الجريمة المزعم ارتكابها لمجرّد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها المحرّض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقرّرة لهذه الجريمة".**

[4] سعداوي حطاب، عقوبة الإعدام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة وهران السانية، 2007-2008، ص147.

وقد تضمن الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 61-02 على المعاقبة على جرائم الخيانة والتجسس وغيرها كما يلي: **"...يعاقب بكل صرامة على الخيانة والتجسس والولاء للعدو وعلى جميع الاعتداءات والمؤمرات ضد امن الدولة"**[1].

ثانيا: جنايات ضد سلطة الدولة وسلطة الوطن

أما الجرائم المضرة والتي تمس بأمن الداخل جاءت حسب ق.ع.ج كالتالي:

1) **جريمة الاعتداء ضد سلطة االدولة وسلامة أرض الوطن:** حيث أقرّت المادة 77 من ق.ع.ج أنه يعاقب بالإعدام الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره، وأما بالنسبة لتحريض المواطنين أوالسكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم البعض، وأما المساس بوحدة الأرض[2]. ومن أحد المبادئ الدستورية الحفاظ على معالم الدولة وسلطاتها والمساس بها يعاقب عليه بأشد العقوبات.
2) **جريمة تكوين قوات مسلحة أو استخدامهم أو تزويدهم بالأسلحة أو الذخيرة دون رضا الدولة:** نرى أن المشرع الجزائري قرر في المادة 80 من ق.ع.ج أن: **"عقوبة الإعدام لكل من كون قوات مسلحة أو عمل على تكوينها وكل من استخدم أو جنّد جنودا أو عمل على استخدامهم أو زودهم بالأسلحة أو الذخيرة بدون أمر أو إذن من السلطة الشرعية"**[3]

تناولت في هذه المادة عدد من الأفعال ويكفي قيام أحد من هذه الأفعال حتى يستحق الفاعل عقوبة الإعدام، وذلك إن قام به بدون أمر أو إذن السلطة المختصة لأنه في حال رضاها يسقط وصف الجريمة على الفعل.

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 06-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور الجزائري، (ج.ر) صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم.

[2] أحمد لعور -نبيل صقر، قانون العقوبات نصا وتطبيقا، ب.ط، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2007، ص69.

[3] المرجع نفسه، ص ص 69-71.

3) **جرائم تولي قيادة عسكرية أو الاحتفاظ بها بدون حق أو إبقاء القائد جيوشه أو قواته مجتمعة بعد صدور الأمر بتسريحها أو تفريقها** : هذا ما نصت عليه المادة 81 من ق.ع.ج[1] وهذا فيما يخص جرائم كسر أي أوامر القيادة العسكرية والتمسك بمخالفتها عكس ما جاء من الحكومة.

4) **جنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة** : حيث أنه نصت المادة 84 من ق.ع. على أنه: **"كل من يرتكب اعتداء يكون الغرض منه نشر التقتيل أو التخريب في منطقة أو أكثر يعاقب بالإعدام وتنفيذ الاعتداء لأول محاولة يعتبر في حكم الاعتداء"**. والذي يقصده المشرع بنشر التقتيل والتخريب القيام بأعمال من شأنها زعزعة الأمن وتعريض حياة المواطنين وأرواحهم وأموالهم للخطر والنهب والتخريب.

5) **جريمة رئاسة عصابة أو تكوينها بغرض الإخلال بأمن الدولة** : وهذا ما نصت عليه المادة 86 ق.ع.ج أنه كل من يرأس عصابات أو يكون من فاعلي ذلك بنيّة الإخلال بأمن الدولة أو ارتكاب أحد الجنايات التي جاءت في نص المادتين 77 و84 مثل نهب وسرقة ومهاجمة كل ما يخص الأملاك العمومية والخاصة تكون عقوبته الإعدام وكما يعاقب بالعقوبة نفسها كل من يساهم أو يعد تمويل مادي سواء أسلحة أو ذخائر. وإن كانت معلومات أي القيام بمخابرات.

6) **جريمة القيام بأعمال إرهابية وحيازة أسلحة** : الأمر المؤرخ في 25 فيفري 1995 رقم 95-11 أدرج المشرع الجزائري المتضمن المرسوم المتعلق بمحاربة الإرهاب[2] وصنفه في مواد قانون العقوبات من المادة 87 مكرر إلى المادة 87 مكرر 9، وجاء هذا بعد الأحداث والأوضاع الأمنية سنة 1992 حيث عرفت المادة 87 مكرر من ق.ع.ج هذا الفعل المجرم، وتطبّق عقوبة الإعدام على كل الأفعال المنصوص عليها في المادة

---

(1) المادة 81 من قانون العقوبات.

(2) الأمر 95-11 المؤرخ في 25 فيفري 1995، المتضمن الأفعال الموصوفة بأعمال إرهابية أوتخريبية، (ج.ر) عدد 11، الصادر سنة 1995.

- وقد ورد عن جريدة ''Le quodition'' أن محكمة الجنايات ببشار أصدرت أحكام إعدام بشأن أفعال موصوفة بأنها جرائم إرهابية في حق 3 متهمين، انظر في هذا الشأن جريدة ''Le quodition'' الصادرة بتاريخ 04 مارس 2003، عدد 2480، ص13، انظر الملحق رقم (01).

سابقة الذكر، وكما نصت المادة 87 مكرر 7 على أنه يعاقب بالإعدام مرتكب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة عندما تتعلق هذه الأخيرة بمواد متفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صنعها.

7) **جنايات المساهمة في حركة التمرد** : ونصّت عليها المادة 90 من ق.ع.ج: **"يعاقب بالإعدام من يقومون بإدارة أو تنظيم حركة التمرد أو من يزودونها أو يمدونها عمدا، أو عن علم بالأسلحة أو الذخائر أو أدوات الجرائم، أو يرسلون إليها مؤنا أو يجرون مخابرات بأية طريقة كانت مع مديري أو قواد الحركة"**[1].

الفرع الثاني: الجنايات ضد الأفراد

بعدما تطرّقنا إلى الجرائم الماسة بأمن الدولة (الجرائم ضد الشيء العمومي) في الفرع الأول وترصد المشرع الجزائري بعقوبة الإعدام لهذه الجرائم لكونها كدرجة أولى ماسة بسيادة الدولة وسلامتها، كما نجد نوع آخر من الجرائم وهي الجرائم الواقعة على الأفراد التي أيضا نص عليها عليها بعقوبة الإعدام لأنها تمس حق الإنسان في الحياة الذي هو حق محمي دستوريا، حيث ورد تعريف القتل في القانون الجزائري في نص المادة 254 من ق.ع.ج: **"القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا** ويتعلق الأمر هنا بالجنايات القتل التي تكون مصاحبة بظروف التشديد خاصة، والتي تشمل:

أولا: أركان القتل العمد

بعد أن تناولنا في الفقرة السابقة تعريف القتل الذي جاءت به المادة 254 من ق.ع.ج ومن خلاله نستخلص أن للقتل العمد أركان وهي الركن الشرعي والذي يتمثل في نص المادة المذكورة أعلاه، وأما بالنسبة للركن المادي فهو كل نشاط مادي يقوم به الفاعل أو الجاني ويترتب على هذا السلوك الإجرامي الذي قد يكون إيجابي أو سلبي سواء بوسيلة مادية أو الإحراق أو الإغراق ويترتب عليه وفاة المجني عليه وهو الأمر الناتج عن سلوك الفاعل وبه تقوم الجريمة ولايشترط أن تتحقق النتيجة مباشرة بعد القيام بالفعل المجرّم فقد يكون هناك فاصل

[1] أحمد لعور -نبيل صقر، قانون العقوبات نصا وتطبيقا، المرجع السابق، ص79.

زمني ولكن لابدّ من وجود صلة بين الفعل والنتيجة أي علاقة سببية[1] لأن ذلك الفعل نتج عنه الموت وهو السبب الوحيد الذي أدى إلى الوفاة[2] .

أما فيما يخص الركن المعنوي يتمثل في اتجاه وإرادة الجاني في إثبات نتيجة الفعل الذي قام به[3] كما نرى أن هناك اختلاف فقهي حول وجود ركن مفترض أو خاص لهذه الجريمة والرأي المؤيد لهذه الفكرة أن المجني عليه وقت حدوث الفعل غير المشروع حيا لأنه لو فارق الحياة قبل ارتكاب الجاني فعله فلا تقوم جريمة القتل لو فارق المجني عليه الحياة قبل ذلك[4]. غير أنه ل تقوم جريمة القتل إلأ على إنسان[5].

ويعاقب قانون العقوبات الجزائري بالسجن المؤبد على القتل العمد في المادة 263 فقرة 3 كما يضاف إلى العقوبة الأصلية عقوبات تكميلية منصوص عليها قانونا والتي تطبق على الجاني بقوة القانون.

ثانيا: حالات القتل العمد بظروف مشددة

وقد وضع المشرع الجزائري ظروفا مشددة للقتل العمد بحيث تكون العقوبة هي الإعدام وهي عدة حالات والتي سنتناولها كالآتي:

---

(1) الرابطة السببية أي يكون الفعل المادي هو السبب الرئيسي في إحداث النتيجة التي تحقق فعلا وهذه الرابطة تكون واضحة ومباشرة إذا كان الفعل الذي أتاه الجاني هو الفعل الوحيد الذي أدى إلى حدوث النتيجة وليس فعل آخر أو خارج عن إرادته أدى إلى حدوث النتيجة، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص40.

(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2003، ص56.

(3) إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص57.

(4) الطيب نوار، جريمة القتل في المجتمع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص47.

(5) أما قتل الحيوان فهو مجرد مخالفة معاقب عليها في المادة 457 من قانون العقوبات الجزائري، كما أن إعدام الجنين قبل ولادته لا يعدّ قتلا وإنما إجهاضا وهي جنحة معاقب عليها بنص المادة 304 من قانون العقوبات وما يليها.

1) **اقتران القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد** : حسب ما نصت عليه المادة 255 من ق.ع.ج: **"القتل قد يقترن بسبق الإصرار والترصد"** حيث تلتها المادة 256 من ق.ع.ج التي عرفت سبق الإصرار على أنه: "عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الإعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته حتى ولو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان"، أما المادة 257 ق.ع.ج[1] عرفت الظرف الثاني وهو الترصد على أنه انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر لإزهاق روحه.

من خلال المادة 256 أن سبق الإصرار يقوم على عنصرين[2]:

أ- التصميم السابق: أي مرور فترة زمنية بين النية والعزم على ارتكاب الجرم وبين وقف التنفيذ.

ب- التفكير والتدبّر: أي أن يكون الجاني في مرحلة التفكير في القيام بالجرم وعزم عليه وقام بالترتيبات اللازمة ويدرك نتائج فعله ثم يقدم على تنفيذه[3].

أما الترصد فهي وسيلة يلجأ إليها المجرم بعد التفكير والتدبر يأتي وقت الارتكاب، هنا يحاول الجاني غدر المجني عليه، فاعتبر الترصد ظرف تشديد لما فيها من حيل ونذالة.

نستخلص من المواد 255 و256 و257 من ق.ع.ج أن صور القتل العمد المقترن بسبق الإصرار والترصد ثلاثة والمعاقب عليها بالإعدام بحيث يعد القتل بعد سبق الإصرار والقتل بعد الترصد جريمة قد يكونا جريمة واحدة أو جريمتين منفصلتين على الرغم من أن هناك من يرى أنه لا يمكن تصور قتلا بترصد دون سبق إصرار وهو ما أخذ المشرع الفرنسي بحيث أنه اكتفى بالنص على ظرف سبق الإصرار في قانون العقوبات الجديد لسنة 1992[4].

---

(1) المادة 257 من قانون العقوبات.

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص27.

(3) سعداوي حطاب، المرجع السابق، ص176.

(4) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص28.

2) **اقتران القتل العمد بجناية** : نصّت المادة 263 من ق.ع.ج[1] استثناء لقاعدة عدم جمع العقوبات المنصوص عليها في المادتين 34 و35 ق.ع.ج[2] على عقوبة الإعدام إذا سبق القتل أو صاحب أو تلى جناية أخرى ويشترط لتحقق هذا الظرف أربعة شروط وهي:

أ- يشترط أن يكون تكييف الجريمة جناية القتل ولا يكون هذا الشرط متوفرا بالنسبة للمتهم بالضرب أو الجرح العمد المؤدي للوفاة دون قصد إحداثها.

ب- يجب أن تكون جريمة قتل فالشروع لا يكفي.

جـ- لا يهم ما نوع الجريمة المقترنة بها جريمة القتل فيكفي أن تكون جناية.

د- ينبغي توفّر فترة زمنية بين الجنايتين سواء أكانت قصيرة أو فترة طويلة فالمشرع لم يحدد المدة فترك تقدير المدة للقاضي.

3) **اقتران القتل العمد بجنحة** : تنص المادة 263 من ق.ع.ج في فقرتها الثانية على الظرف المذكور في العنوان أعلاه لكي يتحقق يشترط ثلاثة شروط وهي:

أ- أن تكون الجريمة عمدية.

ب- أن تكون هذه الجنحة غير متصلة بجريمة القتل حيث أنه لا يتوافر هذا الشرط إذا أخفى الجاني جثة المجني عليه فلا يهم نوع الجريمة على عكس ما ذكرناه سابقا في اقتران القتل العمد بجناية كما أنه لا يشترط أن تكون جريمة تامة فيكفي أن يكون شروعا إذا كان منصوصا عليه أي معاقبا عليه كما هو الحال في السرقة، غير أنه يشترط أن تكون الجنحة المرتبطة بالقتل مما يعاقب عليه القانون فاتفاق الجاني إذا وقع من أقاربه أو أصهاره لغاية الدرجة الرابعة لا يصلح أن يكون ظرفا مشددا لجناية القتل العمد على أساس هذا الفعل غير معاقب عليه في المادة 180 من ق.ع.ج[3].

جـ- حين قيام الجاني بجريمة القتل ولتسهيل جريمته يقوم بجنحة فهنا لا نكون أمام جريمة قتل عمد مقترنة بجنحة، فإذن لا تشدد العقوبة وإنما تطبّق العقوبة الأشد عملا بأحكام المادة 32

---

[1] المادة 263 من قانون العقوبات.

[2] المادتين 34 و35 من قانون العقوبات.

[3] المادة 180 من قانون العقوبات.

من ق.ع.ج، ومن هنا نستنتج لكي نكون أمام جريمة قتل عمد مرتبطة بجنحة أن تكون هناك رابكة سببية أي أن تكون الغاية من ارتكاب القتل هي إعداد وتسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل قرار مرتكبيها أو الشركاء فيها[1].

4) **قتل الأصول** : عرّف المشرع الجزائري في المادة 258 من ق.ع.ج على قتل الأصول بقوله: **"قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين"** كما نص في المادة 261 من نفس القانون على تشديد العقوبة بقوله: **"يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم"**. ومن خلال المادتني يتضح لنا أن المشرع قام بتشديد العقوبة نظرا لشخصية المجني عليه باعتباره أصلا للجاني.

ونرى أيضا من خلال تلك المادتين أنها قاصرة على إزهاق روح الأب أو الأم أو الجد أو الجدة مهما علوا في درجة قرابة الدم، أما فيما يخص قرابة المصاهرة فلا يعتدّ بها، أو التبني أو الكفالة فلا يعتدّ بها أيضا، وممكن أفصحت الأصول جزء من الفعل المادي للجريمة وظرف مشدد[2].

5) **جريمة القتل بالتسميم** : عرفت المادة 260 من ق.ع.ج التسميم بقولها: **"التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها"**. كما جاء في نص المادة 261 على أن استخدام السم لأجل ارتكاب القتل هو ظرف مشدد يعاقب عليه بالإعدام بقولها: **"يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم"**.

لا يهم أن تكون الجريمة تامة فالشروع يكفي لكن يجب إثبات العلاقة السببية بأن السم هو الذي أدى إلى النتيجة، كما لا يشترط في مادة السم أن تكون نوع محدد بل يكفي أن تكون مادة قاتلة، والمشرع لم يحدد طريقة معينة لوضع السّم فالمهم أن تكون النتيجة في إحداث الوفاة

---

[1] أحمد لعور -نبيل صقر، قانون العقوبات نصا وتطبيقا، المرجع السابق، ص157.

[2] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص46.

وترك كل ما سبق ذكره للسلطة التقديرية للقاضي الذي يستعين بالخبراء من أجل معرفة الحقيقة[1].

6) جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة:

نصت المادة 259 من ق.ع.ج على أنه: **"قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث عهد بالولادة"** في حالة ما إذا الأم ارتكبت الجريمة في حق رضيعها فإننا نكون أمام جريمة خاصة، فالمشرع الجزائري جعل للأم إذا قامت بهذا الفعل لها الحق أن تستفيد من ظرف يخفف لها العقوبة التي لا يجب أن تتجاوز 20 سنة وهذا حسب المادة 261 من قانون العقوبات، أما بالنسبة للفاعلين الأصليين وشركائهم فتطبق عليهم عقوبة الإعدام، وكذلك شركاء الأم تطبق عليهم عقوبة الإعدام[2].

7) أعمال العنف على قاصر المؤدية إلى الوفاة:

نصت المادة 272 في فقرتها 4 على أنه: **"... إذا كان الجناة هما أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي... بالإعدام وذاك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3 و4 من المادة 271"**. وجاء في هاتين الفقرتين ما يلي:" وإذا نتج عن الوفاة بدون قصد إحداثها ولكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة..." وإذا وقع الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة فيعاقب الفاعل باعتباره قد ارتكب جناية القتل أو شرع في ارتكابها.

ونرى أنه عكس جريمة قتل الأصول فهنا لا يهتم لرابطة الدم، فكل من يعنى بالطفل سواء من الأصول أو الكفيل أو غيرهم فهذا يجعله ظرف تشديد.

8) جريمة الخصاء المؤدي إلى الوفاة:

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص50.

[2] بن وارث محمد ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، دار هومة للنشر، الجزائر، ب.س.ن، ص122.

نصت عليه المادة 274 من ق.ع.ج[1] ويعنى به استئصال أو قطع أو بتر عضو ضروري للفعل الجنسي، أيا كان ذلك العضو وخصوصية هذه الجريمة تكمن في نيّة الجاني وهي في حرمان المجني عليه من الإنجاب بحيث تعاقب المادة 274 من ق.ع.ج على هذه الجريمة بالسجن المؤبد ولكن إذا أدى هذا الفعل إلى الوفاة تشدد العقوبة إلى الإعدام[2].

9) جريمة قتل موظف:

تنص المادة 148 من ق.ع. على أنه: **"يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد القضاة أو أحد الموظفين أو القواد أو رجال القوة العمومية أو الضباط العموميين في مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة مباشرتها... وإذا أدى الفعل إلى الموت وكان قصد الفاعل هو إحداثه فتكون العقوبة الإعدام".**

في حالة ما كانت الجريمة على شخص غير موظف داخل وظيفته يشكل الفعل قتلا بسيطا عقوبته السجن المؤبد حسب المادة 263 فقرة 3، فقتل موظف داخل عمله ظرف تشديد عقوبته الإعدام[3].

10) استعمال التعذيب أو ارتكاب الإعمال الوحشية عند ارتكاب جنايات:

تنص المادة 262 على أنه: **"يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب أو ارتكب أعمالا وحشية لارتكاب جناية، وفي هذه الحالة تكون عقوبة الجاني الإعدام".**

من خلال المادة نرى أن المشرع اعتمد على تشديد عقوبة القتل حين تكون وسيلته استعمال لتعذيب والشراسة والوحشية.

---

(1) المادة 274 من قانون العقوبات.

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص61.

(3) دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص156.

غير أن المشرع لم يحدد نوع ووسائل التعذيب والأعمال الوحشية، حيث ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي، فالمقصود بالتعذيب والأعمال الوحشية هي في كل ما يقوم به الجاني ضد المجني عليه لأجل جعله يتألم، تقطيع أطرافه أو بتر أصاله كأذنيه أو أنفه، أو منعه من الأكل والشرب، تعريضه لصعقات كهربائية بصفة متقطعة[1].

الفرع الثالث: الجنايات ضد الأموال

نلاحظ فيما يخص الجنايات الواقعة على الأموال أن المشرع قلّص من عقوبة الإعدام كعقوبة أصلية لهذا النوع من الجرائم، فقام بحصر هذه العقوبة في القسم الثامن من الفصل الثالث الذي يتناول فيه المشرع جرائم الهدم والتخريب والأضرار التي تنتج عن تحويل وسائل النقل وغيرها، كما نجد الباب الخاص بجرائم السرقة، والتي نتطرّق إليها على النحو التالي:

أولا: جنايات السرقة الموصوفة

هي السرقة التي يكون فيها الجناة أو أحدهم حاملا لسلاح بحيث لا يهم نوع السلاح يكفي أن تعد من الأسلحة سواء ظاهرة أو مخبّأة أو كانت داخل المركبة التي استخدموها للفرار أو لارتكاب الجريمة، وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 351 ق.ع.ج : **"يعاقب مرتكبو السرقة بالإعدام إذا كانوا يحملون أو يحمل أحدهم أسلحة ظاهرة أو مخبّأة حتى ولو وقعت السرقة من شخص واحد ولم يتوافر أي ظرف مشدد آخر.**

وتطبّق العقوبة ذاتها إذا كان الجُناة يضعون السلاح أو يضعه أحدهم في المركبة التي استقلوها إلى مكان الجريمة أو استعملوها في تأمين فرارهم".

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص32.

ثانيا: وضع النارعمدا في ملك الغير

نصّ عليها المشرع في المادة 395 من ق.ع.ج: **"كل من وضع النار عمدا في مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش وذلك إذا كانت مسكونة أو مستعملة للسكن سواء أكانت مملوكة أو غير مملوكة لمرتكب الجناية يعاقب بالإعدام".**

ثالثا: جريمة الحرق العمدي المؤدي إلى الوفاة

يختم المشرّع تعداده لجرائم الحرق بالمادة 399 حيث نصّ على أنه: **"في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد من 396 إلى 398 يعاقب مرتكب الجريمة بالإعدام إذا أدى هذا الحريق العمد إلى موت شخص أو عدة أشخاص...".**

ولكي تطبّق المادة 399 لابدّ من وقوع حريق في المواد المذكورة (في المواد من 396 إلى 398) هذا من جهة، ومن جهة أخرى لابدّ من موت شخص أو أكثر من جرّاء الحريق ولم يتعمّد الجاني مسبقا قتلهم. إن المشرع يأخذ هنا بنظرية القصد الاحتمالي فيحمل الجاني مسؤولية القتل باعتباره أنه من واجبه أن يتوقعه[1].

رابعا: التفجير الواقع على الممتلكات

حيث تنصّ المادة 400 من ق.ع.ج: **"تطبّق العقوبات المقررة في المواد من 395 إلى 399 حسب التقسيم المنصوص عليها فيها على كل من يخرّب عمدا مبان، أو مساكن، أو غرفا، أو خيما، أو أكشاكا، أو بواخر، أو سفن، أو مركبات من أي نوع كانت، أو عربات سكن حديد، أو طائرات، أو مخازن، أو أماكن أشغال أو توابعها، أو على العموم أية أشياء منقولة أو ثابتة من أي نوع كان كليّا أو جزئيا، أو يشرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مادة متفجرة أخرى".**

---

[1] دردوس مكّي، المرجع السابق، ص101.

كما أن المشرع قد قرر عقوبة الإعدام ونص عليها في المادة 403 ق.ع.ج.: "**إذا نتجت وفاة شخص أو أكثر من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 401 يعاقب الجاني بالإعدام**".

خامسا: جريمة تحويل طائرة عن اتجاهها

نص المشرع على هذه الجريمة في المادة 217 ق.ع.ج : "**يعاقب بالإعدام كل من غيّر أو حاول أن يغير طائرة عن اتجاهها بالعنف أو التهديد أو التحايل...**".

نرى أن المشرع الجزائري وضع هذه العقوبة لكل من يقدم على ارتكاب هذه الجريمة سواء أحققت نتيجة أم لا، فيعدّ شروعا ويطبّق عليه عقوبة الإعدام.

المطلب الثاني

الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام في القوانين الخاصة

إضافة لما سبق وأن تطرّقنا إليه من جرائم عقوبتها الإعدام تضمّنها قانون العقوبات في المطلب الأول ولتي تعدّ جنايات خطرة ونتائجها جسيمة، كما نجد بعض التشريعات الخاصة نصّت أو تضمّنت حالات تكون فيها العقوبة هي الإعدام والتي نتناولها في ثلاثة فروع، عقوبة الإعدام في قانون القضاء العسكري **(كفرع أول)** وعقوبة الإعدام في القانون البحري **(كفرع ثان)** وعقوبة الإعدام في القانون المتعلّق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة **(كفرع ثالث)**.

الفرع الأول: عقوبة الإعدام في قانون القضاء العسكري

القطاع العسكري هو قطاع حسّاس وله أهمية كبيرة في الدولة وهو من أهم قطاعاتها يمثل قوّتها وسيادتها ويبرز دوره في الدفاع عن المصالح العليا وفي الأغلب ما تلجأ التشريعات إلى وضع عقوبات صارمة ورادعة لأي جريمة تقع أو تشكل خطرا على هذا القطاع كذلك المشرع الجزائري واجه هذا النوع من الجرائم بعقوبة الإعدام بحيث كان القانون رقم 64-242 المؤرخ في 22 أوت سنة 2010 يشتمل 15 نصا يقضي بعقوبة الإعدام ثم ألغي الأمر رقم

28-71 المؤرخ في 22 أفريل 1971[1] والذي تضمّن بدوره 20 نص يحتوي على عقوبة الإعدام وهذا بالنسبة للجرائم التي تشكل خطر سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب وذلك على النحو التالي:

أولا: في زمن السلم

نصت المادة 283 من قانون القضاء العسكري على ما يلي: **"يعاقب بالإعدام كل عسكري أو كل شخص متنقل على ظهر سافنة بحرية أو طائرة أو على سفينة تجارية محروسة**

ويقوم بالأعمال التالية:

- يحرّض على الهزيمة أمام العدو أو العصابة المسلّحة أو يعرقل جمع الجنود أو ينزّل الراية" وجاءت هذه المادة فيما يخص المؤامرة العسكرية وهي من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام.

وكذلك في شأن الجرائم المتعلّقة بالتدمير والتي تؤدي إلى وفاة أشخاص أو حصلت بنية المساس أو الإضرار أو الإخلال بالدفاع الوطني، حيث جاء في المادة 290 في فقرتها الأخيرة على ما يلي: **"...وإذا أدى الإتلاف كذلك إلى موت إنسان أو حصل من جرّاء امتداده أو تأثيراته ضرر خطير للدفاع الوطني، فيحكم بعقوبة الإعدام"**[2].

كما يوجد نوع آخر وهي جريمة الفرار مع عصابة مسلّحة مع سرقة الأسلحة أو الذخائر والتي نصّت بشأنها المادة 265 من قانون القضاء العسكري في الفقرة الأخيرة منها كما يلي: **"... ويعاقب المجرمون بالإعدام إذا أخذوا منهم أسلحة أو ذخائر".**

بالإضافة إلى جريمة الذي يترك مركبيه يعدّ آخر من فيها عن قصد أو خلافا للتعليمات العسكرية التي يتلقّاها وهذا بالنسبة لقائد السفينة العسكرية أو ملاح الطائرة العسكرية وذلك في

---

[1] الأمر رقم 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري، المؤرخ في 22 أفريل 1971، ج.ر عدد 38، الصادر سنة 1971، معدل ومتمم.

[2] محمد ريش، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص جنائي، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2000-2001، ص145.

حالة فقدان سفينته أو طائرته فنرى أن المادة 331 من قانون القضاء العسكري أقرّت عقوبة الإعدام في هذه الحالة[1].

وفي هذا المنحى قد فصّلت محكمة ورقلة العسكرية بتاريخ 26 أفريل 1992 في قضية جنائية، قضت فيها بعقوبة الإعدام في حق عدّة متهمين، كما أصدرت أحكاما أخرى بالسجن المؤبد والسجن المؤقت في حق آخرين، وكان ذلك بشأن جرائم تتمثّل في اعتداء على سلطة الدولة (المؤامرة، سرقة أسلحة وذخيرة حربية، العصيان، الاغتيال مع سبق الإصرار والترصّد وقد تقدم المتهمون بطعون على أساس أن المحكمة العسكرية تأسست كطرف مدني، وإن هذا يعدّ خرقا جهريا للإجراءات.

غير أنه: **"من المقرر قانونا أن يعاقب كل شخص يرتكب أفعال اعتداء أو يحاول ارتكابها بغرض القضاء على نظام الحكم وتغييره أو تحريض السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو المساس بوحدة التراب الوطني وأن المحكمة العسكرية المختصة لا تفصل إلا في الدعوى العمومية فقط، ومن ثمّ فإن تأساس المجتمع المدني كطرف مدني أمام جهة قضائية مختصّة بالفصل في الدعوى العمومية فقط، لا يعتبر خرقا جوهريا بما أن المحكمة لم تفصل في الدعوى المدنية.**

كما أن دفع الطاعنين بعدم التسبيب هو في غير محلّه لأن إجراء التأسيس المثار لا يتطلّب حكما مسببا، وإنّما هو مجرد قيد يتم في محضر الجلسة"[2].

ثانيا: في زمن الحرب

الجرائم التي ترتكب في زمن الحرب تكون عقوبتها الإعدام أكثر من الجرائم التي ترتكب في زمن السلم وهذا للوضع الأمني المتدهور وحالة عدم الاستقرار مما يؤدي إلى تجاوزات غير مشروعة وتعدّ جرائم خطيرة والتي يقوم بها العسكريين وقد تضمنتها عدة نصوص من قانون

---

(1) المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1994، ص223.

(2) الموسوعة القضائية الجزائرية، المحكمة العليا، 12 جانفي 1993، ملف رقم 108129، المجلة القضائية، 1995، الجزء الثاني، ص163.

القضاء العسكري: المواد 266، 267 فقرة3 ، 273 فقرة 2-3، 275 ومن المواد من 277 إلى 281، المواد 284 فقرة 4، 287، 291 فقرة 2، 304 فقرة 2، 308، 325، 332[1].

ومن أمثلة هذه الجرائم الواردة في النصوص السالفة الذكر، هناك جرائم الفرار إلى العدو أو أمام العدو، جرائم التشويه المتعمد، الإخلال بالشرف والواجب كالاستسلام، جرائم الخيانة التجسس، النهب، التدمير، العصيان، مخالفة التعليمات العسكرية...إلخ[2].

الفرع الثاني: عقوبة الإعدام في القانون البحري وقانون الصحة

فضلا عن قانون القضاء العسكري الذي سبق وأن تناولناه في الفرع الأول، فقد نصّت بعض القوانين الخاصة على عقوبة الإعدام ومنها القانون البحري وقانون الصحة والذي سنتطرق إليها كالتالي:

أولا: عقوبة الإعدام في القانون البحري

نصّت المادة 481 من القانون البحري أنه: **"يُعاقب بالإعدام كل شخص يعمد بأية وسيلة كانت إلى جنوح أو إتلاف أو هلاك أي سفينة بقصد أجرامي".**

كما جاء في المادة 500 من نفس القانون السابق الذكر أنه: **"يعاقب بالإعدام كل من ربان لسفينة جزائرية أو أجنبية ألقى عمدا نفايات مشعّة في المياه التابعة للفضاء الوطني".**

فنلاحظ من خلال النصين أن القانون البحري أقر عقوبة الإعدام كأقصى عقوبة في حالة القيام عندا بجنوح أو إهلاك سفينة أو إتلافها، وكذا يعاقب بنفس العقوبة ربان سفينة سواء كان جزائري الجنسية أو أجنبي فلا تهمّ جنسيته إنما الفعل الغير المشروع الذي قام به وهو إلقاء عمدا ننفايات مشعّة في المياه الإقليمية الجزائرية.

---

[1] Cf.Kalft Choukri, La mort en droit pénal spécial Algérien, Institut de sciences juridiques et administratives, Université de Tlemcen, 1994, , Opcit 19/12/2018 40-41, p47-48.

[2] الأمر رقم 76-80 المتضمن القانون البحري، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، ج.ر عدد 29 الصادر سنة 1977، المعدل والمتمم بالقانون 98-05 المؤرخ في 25 جوان 1998، ج.ر عدد 47 الصادر سنة 1998.

ثانيا: عقوبة الإعدام في قانون الصحة

وتضمن المادة 248 من قانون حماية الصحة وترقيتها[1] على أنه: **"يمكن إصدار الحكم بالإعدام إذا كان طابع إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادتين 243 و244 من هذا القانون مخلّا بالصحة المعنوية للشعب الجزائري".**

نرى أن المادة 248 هي المادة الوحيدة في قانون حماية الصحة وترقيتها التي تنص على عقوبة الإعدام رغم أن هذا القانون يستوجب أكثر صرامة لما له من ارتباط كبير في المحافظة على سلامة الشعب وصحّته، فنرى من خلال هذه المادة أنه يُعاقب بعقوبة الإعدام كل من يصنع أو يستورد أو يصدر أو يبيع أو ينقل أو يتولى عبور مخدّرات متى كان طابع الجريمة مخلا بالصحة المعنوية للشعب الجزائري.

الفرع الثالث: عقوبة الإعدام في القانون المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة

حيث نصّت المادة 48 من لأمر 97-06 المؤرخ في 12جانفي1997 أنه: **"في حالة العود بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر تكون العقوبة الإعدام عندما تكون الجريمة المعاقب عليها بالسجن المؤبّد..."**. وبالرجوع لهذا الأمر نجد حالات الإعدام هي وجود الجاني في حالة عود في الحالات الآتية:

1- حالة ارتكاب جريمة صنع العتاد الحربي المشار إليه في الأصناف 1 و2 و3 طبقا لهذا القانون أو القيام باستيراد أو تصدير أو المتاجرة به بدون رخصة من السلطة المؤهلة قانونا (المادة 26).

2- حالة حيازة مخزن للعتاد الحربي أو الأسلحة أو الذخيرة أو العتاد والتجهيزات المنتمية للأطناف 1، 2، 4، 5، دن رخصة من السلطة المؤهلة قانونا (المادة 34)[2].

---

[1] المادة 248 من الأمر 85-05 المتضمن قانون الصحة وترقيتها، المؤرخ في 16 فيفري 1985، ج.ر عدد 08 الصادر سنة 1985، المعدل والمتمم بالأمر 90-17 المؤرخ في 31جويلية1990 ، ج.ر عدد 15 الصادر سنة 1990.

[2] فيصل مغازي، عقوبة الإعدام بين المؤيدين والمعارضين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ، 2014، ص19.

المبحث الثاني

المتطلبات القانونية لتنفيذ عقوبة الإعدام في القانون الجزائري

تختلف الإجراءات المتعلقة بتنفيذ حكم الإعدام من بلد إلى آخر، ونظرا لخطورة هذه العقوبة وتأثيرها على الرأي العام، فقد نصّ المشرّع على القانون رقم 05-04، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، المعدل والمتمم بالقانون 72-02 المؤرخ في 10 فيفري 1972، المتعلق بتنظيم السجون وتربية المساجين، إضافة إلى المرسوم التنفيذي المتعلّق بتنفيذ عقوبة الإعدام، على الأحكام الخاصة التي تنظّم سير هذه العقوبة، وكذلك نتطرّق إلى الأحكام التي تمتع من تنفيذ هذه العقوبة، وهذا في حالات محدودة.

كما نرى أن المشرع تماشيا مع مبدأ الحق في الحياة قد منح للمتهمين في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام عدة ضمانات، لكن لم يحدّد لها ضمانات خاصة به، وسنتعرّض من خلال هذا المبحث إلى وضعية المحكوم عليه إلى غاية تنفيذ عقوبة الإعدام، وما هي القيود التي تقع على هذه العقوبة، فارتأينا أن نقسّم هذا المبحث إلى مطلبين، **(المطلب الأول)** يعالج الإجراءات وموانع تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون الجزائري، أما **(المطلب الثاني)**، فيعالج ضمانات الحكم بعقوبة الإعدام.

المطلب الأول

إجراءات وموانع تنفيذ عقوبة الإعدام

خصّ المشرع الجزائري المحكوم عليه بعقوبة الإعدام بإجراءات خاصة، وبما أن هذه العقوبة كغيرها من العقوبات الأخرى فيجب تطبيقها مادام أن الحكم أصبح بات واستوفت العقوبة جميع الإجراءات، لكن يمكن أن لا يتمّ تنفيذ العقوبة وهذا في حالة حدوث الموانع المنصوص عليها قانونا، ولأجل معرفة هذه الإجراءات والموانع قسّمنا مطلبنا إلى فرعين، نتناول في الأول إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون الجزائري، أما في الفرع الثاني فنتناول موانع تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون الجزائري.

الفرع الأول: إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام

نظرا لطبيعة هذه العقوبة جعل المشرع الجزائري إجرءات خاصة تنفرد بها، ويأتي تفصيل هذا على النحو التالي:

أولا: وضعية المحكوم عليه قبل تنفيذ عقوبة الإعدام

بموجب ما جاء به القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1]، نصت بأنه تتمثل وضعية المحكوم عليه بالإعدام[2]، قبل تنفيذ العقوبة، وبمجرد التحاقه بالسجن يبدأ سريان الإجراءات الخاصة، وهذا طبقا على ما أتت به المادة 153 من القانون السالف الذكر بأنه: **"يخضع المحكوم عليه بالإعدام إلى نظام الحبس الانفرادي ليلا ونهارا غير أنه بعد قضاء المحكوم عليه بالإعدام مدة 5 سنوات في نظام الحبس الانفرادي، يمكن أن يطبّق عليه نظام الحبس الجماعي نهارا مع محبوسين من نفس الفئة، لا يقل عددهم عن 3 ولا يزيد عن 5".**

وأيضا المادة 154 من القانون 05-04، أضافت تفصيل يتمثل في: **"وضعية المحكوم عليه بالإعدام قبل التنفيذ بحيث يستفيد من فترة راحة إذ يمكن الخروج للفسحة ويكون هذا تبعا للنظام الداخلي الخاص بالمؤسسة العقابية".**

ونجد أن المادة 152 من نفس القانون (المذكور أعلاه) جاءت بأنه يجب أن تكون المؤسسة العقابية من االمؤسسات ذات الطابع الأمني الخاص المشدد والتي جاءت بموجب قرار من وزير العدل، والمؤسسات العقابية التي تحدثت عنها المادة السابقة هي: **"مؤسسة إعادة**

---

(1) الأمر 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، (ج.ر) عدد 12، صادرة في 12 فيفري 2005.

(2) يقصد بالمحكوم عليه بالإعدام في مفهوم هذا القانون:

"1- المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة الإعدام.

2- المحبوس المحكوم عليه ولم يصبح الحكم نهائيا في حقّه".

انظر ما جاء في المادة 151 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

التأهيل بالشلف، ومؤسسة إعادة التأهيل بالبرواقية، ومؤسسة إعادة التأهيل بتازولت ومؤسسة إعادة التأهيل المتواجدة بتيزي وزو".

كما أنه يوجد إجراء جدّ مهم قبل تنفيذ حكم الإعدام بحيث يجب تقديم طلب العفو إلى رئيس الجمهورية الذي قد يكون بالرفض أو القبول حيث أنه لا تنفّذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب رئيس الجمهورية حيث أنه لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو الذي يقدّمه المحكوم عليه أو محاميه، كما لا يبلغ المحكوم عليه بأن طلب عفوه قد رفض إلا حين تنفيذ العقوبة، وهذا ما جاءت به المادة 2 من المرسوم 72-38 [1] .

غير أنه لا تنفذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل، والتي تكون مرضعة لطفل لا يتجاوز عمره سنتين، ولا على الشخص المجنون أو المصاب بمرض خطير، كما أنه لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الوطنية أو الدينية، ولا يوم الجمعة أو في شهر رمضان[2].

أما في حالة إذا ما كان الحكم يضم عدة أشخاص فيتم تنفيذ الإعدام حسب ترتيب أسمائهم الواردة في الحكم، أما إذا كان مجموعة من الأشخاص محكوم عليهم بالإعدام بموجب أحكام مختلفة فيتمّ التنفيذ حسب أقدمية الحكم أي من خلال تاريخ صدور الحكم، ولا يحضر المحكوم عليهم الآخرون إعدام أحدهم وهذا ما نصّت عليه المادة 3 في الفقرتين 2 و3 من المرسوم 72-38 المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام[3].

ثانيا: وضعية المحكوم عليه أثناء تنفيذ حكم الإعدام

أما بخصوص مكان تنفيذ عقوبة الإعدام يكون في البلدية التي تمّ نقل المحكوم عليه إليها والتي يتواجد فيها مؤسسات خصصها القانون لتنفيذ هذا النوع من الأحكام وهي التي حددتها المادة 1 من القرار الوزاري[4]، حيث ينقل المحكوم عليه إلى المؤسسة المرسل إليها في غضون ثمانية أيام من تاريخ صدور الحكم، وهذا تحت إشراف النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي

---

(1) المرسوم رقم 72-38 المؤرخ في 10 أوت 1972، المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام، (ج.ر) عدد 117، الصادرة سنة 1972.

(2) المادة 155 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

(3) المادة 03 من المرسوم المتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام.

(4) القرار الوزاري المؤرخ في 23 فيفري 1972، تحدد بموجبه المؤسسات التي ينقل إليها المحكوم عليه بالإعدام، (ج.ر) عدد 18 الصادرة في مارس 1972.

صدر منها الحكم، فيكون عمل النيابة العامة وهو إجراء النقل بواسطة مصالح الأمن، وهذا بعد أخذ رأي وزير العدل (المادة 2 من القرار الوزاري)[1].

ثالثا: بعد تنفيذ عقوبة الإعدام

بعد عملية التنفيذ يقوم كاتب الضبط بتحرير المحضر الذي وقّع عليه بدوره كما يوقّع أيضا القاضيان الحاضران عليه، ويكون المحضر مرفوقا بأصل الحكم الذي يؤشر في أسفله بكل معلومة تفيد التنفيذ من حيث المكان والزمان الذي نفذ فيها، وذلك خلال ثمانية أيام من تنفيذ الإعدام على المحكوم عليه، وهذا وفقا لما جاء في المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 72-38[2]، وكذلك لا يجوز نشر أي بيان أو وثيقة تتعلق بتنفيذ العقوبة غير محضر التنفيذ والبلاغ الصادر من وزارة العدل الخاصة بهذا الغرض[3].

تطرّقنا في المبحث الأول إلى الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في قانون القضاء العسكري فنجد الأخيرة تتضمن مجموعة من النصوص الإجرائية التي تسمح للهيئة العسكرية المختصة متابعة محاكمة المجرمين وعقابهم، حيث تختص المحاكم العسكرية وإن كان معظمها لا تختلف على ما يُطبّق على المدنيين بحيث تنص المادة 221 على أن: **"يخبر وزير العدل والدفاع عن كل حكم بالإعدام صدر نهائيا من المحكمة العسكرية، بحيث ينفّذ الحكم عليهم من المحاكم العسكرية رميا بالرصاص في المكان المعين من السلطة العسكرية"** ، أما عن الأشخاص الذين أجاز لهم القانون حضورهم هم: **"رئيس المحكمة أو أحد أعضائها وممثل النيابة، قاضي التحقيق، كاتب الضبط، والمدافعون عن المحكوم عليه، رجل دين وطبيب"** بحيث يحظر التنفيذ أيضا في أيام الأعياد الوطنية، بحيث يمنع تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الوطنية والدينية وأيام الجمعة إلا في زمن الحرب[4].

---

(1) فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص100.

(2) سعداوي حطاب، المرجع السابق، ص278.

(3) خلفة عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2005، ص562.

(4) رباح غسان، الوجيز في قانون العقوبات، ب.ط، منشورات الحلبي الحقوق، لبنان، ب.س.ن، ص ص 102-103.

وحين وصول المحكوم للمؤسسة العقابية يخضع لنظام السجن الانفرادي ليلا ونهارا إلى غاية يوم تنفيذ حكم الإعدام[1].

ذكرت المادة 4 من المرسوم 72-38 المتعلق بتنفيذ الإعدام[2]: أن القانون يجيز لمجموعة من الأشخاص الحضور وقت تنفيذ الحكم، فينفّذ هذا الحكم بوجود رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، وممثل النيابة العامة التي طلبت الحكم لها وموظف عن وزارة الداخلية والدافع أو المدافعون عن المحكوم عليه، رئيس السجن وكاتب الضبط، وأيضا رجل دين وكذلك طبيب ويتلو منطوق الحكم الصادر بالإعدام والتهمة التي أدين بها المحكوم عليه مدير السجن وفي حال عدم وجوده يتلوه مأموره وهذا بالمكان الذي أدين به المحكوم عليه التنفيذ، وذلك بسماع الحضور إن كان للمحكوم رغبة في إبداء أقوال يحررها وكيل نائب العام، وفي الأغلب يتم تنفيذ العقوبة بعد منتصف الليل في جهة معينة وتحديد حراسة مشددة وفي ظروف سرية للغاية[3].

أما فيما يخصّ الوسيلة وكيفية تنفيذ حكم الإعدام يكون رميا بالرصاص وهذا طبق للمادة 1 من الأمر سالف الذكر، وكما أضاف قانون 64-162 في مادته الأولى أن الحكم بالإعدام لا يصدر إلا طبقا لمبادئ الشريعة الإسلامية ينفذ على طريقة الرمي بالرصاص[4]، لكن نرى من خلال هذا النص تناقض واضح، إذ أن تنفيذ العقوبة في الشريعة الإسلامية يكون عن طريق قطع رأس المحكوم عليه بسيف ذو نصل حادّ ثم تطورت في بعض البلدان إلى الشنق بالحبل، فلا تعترف الشريعة الإسلامية بالإعدام بإطلاق الرصاص كما وضعت المادة 3 من المرسوم رقم 66-201[5]، الأشخاص المعنيين بتنفيذ عقوبة الإعدام بنصها: **"يؤلف فرقة**

---

(1) حمو إبراهيم فخار، عقوبة الإعدام دراسة مقارنة، ص ص 47-48.

(2) المادة 04 من المرسوم المتعلق بتنفيذ الإعدام.

(3) سعداوي حطاب، المرجع السابق، ص ص277-278.

(4) حمو إبراهيم فخار، إعمال عقوبة الإعدام، المرجع السابق، ص 41.

(5) المرسوم رقم 66-201 المؤرخ في 08 جويلية 1946، المتعلق بالأشخاص المعنيين بتنفيذ عقوبة الإعدام، (ج.ر) عدد 14 الصادر سنة 1946.

التنفيذ من 12 عونا من هيئة الأمن الوطني مسلحين بالبنادق يقودهم ضابط السلام مسلح بمسدس".

الفرع الثاني: موانع تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون الجزائري

كقاعدة عامة كل حكم نهائي يكون قابلا للتنفيذ، لكن قد يطرأ مانع يحيل من تنفيذ الحكم سواء يلغيه نهائيا أو تأجيله بحكم ظروف الشخص أو بحكم أسباب تؤدي إلى منع تنفيذه ولهذا سنتناول في هذا الفرع موانع بحكم الظروف الشخصية للمحكوم عليه بالإعدام **(أولا)**، ثم نتناول موانع بسبب انقضاء العقوبة **(ثانيا)** وذلك على النحو التالي:

أولا: موانع بحكم الظروف الشخصية للمحكوم عليه بالإعدام

تتناول الفقرة 02 من المادة 155 من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أربعة حالات تمنع من تنفيذه أو تأجيله وهي لصيقة بالظروف الشخصية للمحكوم عليه والتي جاءت كالآتي: "...**كما لا تنفذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل أو المرضعة لطفل ذو 24 شهرا، ولا على المحكوم عليه المصاب بجنون أو بمرض خطير...**".

فنرى من خلال هذه المادة أن المشرع أجل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل لغاية ولادتها، والمرأة المرضعة إلى أن يبلغ طفلها 24 شهرا وهذا تجسيدا لمبدأ شخصية العقوبة التي تطال الشخص المسؤول عن الجريمة دون غيره، أما المصاب بجنون فلا يجوز إعدامه على أساس أنه عاجز على فهم طبيعة العقوبة المفروضة عليه.

ثانيا: موانع بسبب انقضاء العقوبة

عدّدت المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية[1] أسباب تجعل العقوبة تنقضي وهي كالتالي:

1) **وفاة المحكوم عليه:** وفاة من صدرت في حقه العقوبة تجعل من المستحيل تنفيذها، سواء حصلت الوفاة بعد الحكم عليه وقبل التنفيذ أو أثناء التنفيذ، وذلك بسبب يتعلق بمحل هذه العقوبة، ومحل هذه العقوبة هو شخص المحكوم عليه وهذا المحل يزول بالوفاة، بزواله يتعذّر تنفيذها كون العقوبة شخصية أي لا تصيب غير المحكوم عليه ولا تقبل التنفيذ على غيره لأن تنفيذها في سواه لن يحقق الهدف منها، وهذا ما ينطبق على جميع العقوبات بلا استثناء إلا ما تعلق بالعقوبات المالية كالمصاريف القضائية والتعويضات المدنية والمصادرة كعقوبة تكميلية فلا تسقط بالتقادم لأنها ديون مدنية مجالها ذمة المحكوم عليه المالية التي تنتقل إلى ورثته[2].
2) **التـقـادم** : يعد التقادم من أحد الأسباب التي تمنع تنفيذ العقوبة، فيعني التقادم مرور فترة زمنية من صدور الحكم النهائي دون تنفيذه على المحكم عليه، والتشريع الجزائري كغيره من التشريعات قد نصّ على تقادم العقوبات في الباب الرابع تحت عنوان تقادم العقوبة وهي المواد من 612 إلى 617 من قانون الإجراءات الجزائية، فنرى المادة 612 وضحت المقصود بالتقادم بأنه: **"يترتب على تقادم العقوبة تخلص االمحكوم عليه من آثار الحكم بالإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت في المهل المحددة في المواد 613 إلى 615 أدناه غير أنه لا يترتب عليه سقوط عدم الأهلية إذا تقرر في حكم الإدانة أو كان الحكم يؤدي إليه قانونيا"**، وقد حدد أيضا المشرع مدة التقادم بالنسبة للجنايات في المادة 613 من ق.إ.ج حيث تنص أنه: **"تتقادم العقوبات الصادرة بحكم في المواضيع الجنائية بعد مضيّ 20 سنة كاملة ابتداءً من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا ويخضع المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته بقوة القانون طيلة**

---

[1] المادة 06 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (ج.ر) عدد 49، الصادر بـ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

[2] خلفة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 600.

حياته لحظر الإقامة في نطاق إقليم الولاية التي يقوم المجني عليه في الجناية أو ورثته المباشرون"[1].

لكن استثنى المشرع الجزائري مجموعة من الجرائم من أن تتقادم فأحصاها في المادة 612 مكرر من ق.إ.ج كما يلي: **"لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة".**

3) العفو

عرفه الدكتور أحسن بوسقيعة في كتابه "شرح القانون الجزائي العام" بأنه: "العفو عن العقوبة يتضمن معنى صرف النظر عن تنفيذ العقوبة".

العفو عن العقوبة هي صلاحية مخوّلة لرئيس الجمهورية، يكون له بمقتضاها حق إسقاط العقوبة كلها أو بعضها، أو إبدالها بعقوبة أخفّ منها مقررة قانونا، وكل ذلك يوضّح بأمر العفو ولا تسقط العقوبات التبعية ولا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة ما لم ينصّ في أمر العفو على خلاف ذلك، والعفو هو أيضا إزالة الصفة الجنائية تماما عن الفعل المرتكب ومحو آثاره سواء قبل رفع الدعوى أو بعد رفعها وقبل صدور الحكم وبعد صدور العقوبة، فهو يحول دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى ويوقف إجراءات المحاكمة ويمحو العقوبة الصادرة[2]، ولقد أقرّ هذا العفو بموجب المادة 77 فقرة 9 من الدستور على أنه: **"يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي يخوّلها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية: ... له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها".**

ولا أثر للعفو على الحقوق التي تترتب من ارتكاب الجريمة ومنها حق المجني عليه، أي الحصول على تعويض على الأضرار نتيجة للجريمة التي قامت ضده، فله أن يطالب

---

(1) أحمد لعور-نبيل صقر، قانون الإجراءات نصا وتطبيقا، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2007، ص 340.

(2) سعد بوعلي-دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام-، ب.ط، دار بلقيس للنشر، ب.س.ن، ص260.

بالتعويض في حالة ما لم يصدر العفو وهذا قبل صدور الحكم، وله أيضا أن يلجأ للقسم المدني للمطالبة بالتعويضات المدنية إذا لم يكن قد طالب بها أمام المحكمة الجزائية[1].

المطلب الثاني

ضمانات الحكم بعقوبة الإعدام في القانون الجزائري

عرفت الجزائر في السنوات القليلة الماضية حركة إصلاحية قانونية مست قطاع العدالة كما شملت تعديل الكثير من القوانين واستصدار أخرى جديدة لم يكن للمجتمع عهد بها ما جعل البعض يقرّ بأن ثورة تشريعية قد حدثت كان من شأنها تعزيز دولة القانون وتقريب العدالة من المواطن، فنرى أن هذه الإصلاحات جاءت بالعديد من المبادئ ولعل الهدف المرجوّ من إصلاح العدالة وما حصل من تغييرات في السلطة القضائية، وما استنتج ذلك من إنشاء قوانين جديدة، غرضه هو تحسين قطاع العدالة وتحسين القطاع القضائي مما يؤدي لضمانة حماية الحقوق والحريات ويكرّس عمليا دولة القانون والمؤسسات، وبهذا عرفت المحاكمات ضمانات تكفل للشخص المتقاضي حقوقه من خلالها، بحيث نميّز أن هناك ضمانات الموضوعية للمحكوم عليه المطلب الأول، وضمانات إجرائية لعقوبة الإعدام **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: أهم الضمانات الموضوعية للعقوبة

وقسمنا فرعنا إلى ثلاث عناصر، الأول خضوع عقوبة الإعدام لمبدأ الشرعية **(أولا)**، ثمّ العفو عن العقوبة **(ثانيا)**، ثم التوبة وأثرها في إسقاط العقوبة **(ثالثا)**.

أولا: خضوع عقوبة الإعدام لمبدأ الشرعية

يعدّ مبدأ الشرعية من أهم المبادئ القانونية التي يؤسس عليها القانون الجنائي، فهو السند القانوني الذي تقوم عليه فكرة التجريم والعقاب، وهو مبدأ يحمي الإنسان من التعسّف ضده أي يمنع من ظلم السلطة للأفراد، مما جعل هذا المبدأ جميع المؤسسات الإدارية وكذا القضائية إلى احترامه والعمل به[2].

---

[1] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري –القسم العام-، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.

[2] سعداوي حطّاب، المرجع السابق، ص 66.

نجد أسمى تشريع في الجزائر ألا وهو الدستور نصّ في العديد من نصوصه على مضمون مبدأ الشرعية ونذكر منها المادة 58 التي تنص على أنه: **"لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"**[1].

وكذلك المادة 59 من الدستور التي تنصّ على أنه: **"لا يتابع أحد ولا يوقّف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة قانونا وطبقا للأشكال التي تنصّ عليها"**، أما المادة 158 منه فنصّت أن أساس القضاء هو مبادئ الشرعية والمساواة وأن كل الأفراد سواسية أمام القانون والقضاء وأيضا المادة 160 من الدستور التي نصّت على أن العقوبات الجزائية تخضع لمبدأ الشرعية أو الشخصية، كما قرر الدستور الجزائري كذلك مبدأ لفصل بين السلطات الذي يعتبر أساسا منطقيا لمبدأ الشرعية.

أما فيما يخصّ القانون الجنائي فقد حصر المشرع في مادته الأولى من ق.ع مدلول مبدأ الشرعية بعبارة أنه: **"لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير نص"**، وهو أول المبادئ التي يقوم عليها الركن الشرعي[2].

ثانيا: العفو عن عقوبة الإعدام في القانون الجزائري

العفو هو صلاحية مخوّلة لرئيس الجمهورية، إذ يجوز له إعفاء المحكوم عليه بالإعدام من هذه العقوبة أو التنفيذ عليه، وعلى رئيس الجمهورية استشارة المجلس الأعلى للقضاء في طلب العفو رغم أن رأيه استشاري لا يلزم رئيس الجمهورية، فقد يكون العفو شاملا أو عفوا خاصا وأيضا لا يعفى من العقوبة وإنما تستبدل[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 91 من الدستور التي تخوّل لرئيس الجمهورية حق إصدار العفو، وحق تخفيض العقوبات واستبدالها[4].

---

(1) القانون رقم 16-01 ، المتضمن تعديل الدستور، المؤرخ في 06 مارس 2016، (ج.ر) عدد 14 الصادر سنة 2016.

(2) سعداوي حطّاب، المرجع السابق، ص ص 67-68.

(3) بوعزيز عبد الوهّاب، عقوبة الإعدام بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الجامعية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008، ص ص 197-198.

(4) بن سلامة خميسة، عقوبة الإعدام بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2013-2016، ص26.

والعفو لا يخصّ فئة من المجرمين دون أخرى، وهو لا يتوقّف على رضا المحكوم عليه، فأحكامه تسري على الجميع وأن التماس العفو في عقوبة الإعدام يؤجل تنفيذها إلى غاية فصل رئيس الجمهورية في طلب العفو إما بالقبول أو الرفض، وهذا ما نصّت عليه المادة 155، وهذا ما ذكرناه سابقا.

ثالثا: التوبة والشك وأثرها في إسقاط عقوبة الإعدام

التوبة كضمانة لإسقاط العقوبة لم تنص عليها القوانين الوضعية ومنها القانون الجزائري أي لا يوجد ما يسمى بالتوبة في القانون وإنما يعتدّ بها في الشريعة الإسلامية، ولكن باستثناء ما جاء به قانون الوئام المدني في نص المادة 03[1] منه والتي قضت بعدم متابعة الإرهابي التائب إذا لم يرتكب قتل شخص أو سبب له عجزا دائما أو قام بعملية اغتصاب أو وضع متفجرات في أماكن عمومية، كما اعتبر قانون الوئام أيضا التوبة عن جرائم الإرهاب عاملا مخففا للعقوبة، إذ بموجب المادة 27 منه تمّ استبدال عقوبة الإعدام وعقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المحدد[2].

أما فيما يخصّ ضمانة الشبهة فتعد في القانون الجزائري الشكّ، والشكّ يفسر لصالح المتهم، وهو في الوقت الراهن مبدأ أساسي في المحاكمة العادلة، وكذا يعتبر نتيجة حتمية لقاعدة أن اليقين القضائي أساس الحكم الجنائي بالإدانة، وهو من أهم الآثار المترتبة على مبدأ قرينة البراءة الذي يعني إسقاط آلة الإدانة والعودة للأصل العام المتمثل في البراءة فالأحكام الصادرة بالإدانة والعودة للأصل العام المتمثلة في البراءة، فالأحكام لصادرة بالإدانة لابدّ أن تبنى على الجزم واليقين، لذلك أولاه المشرع أهمية كبيرة[3].

الفرع الثاني: الضمانات الإجرائية لعقوبة الإعدام

---

(1) المادة 03 من القانون رقم 08/99، المؤرخ في 13 جويلية 1999، المتعلق باستعادة الوئام المدني، (ج.ر) عدد 46، الصادر في 1999.

(2) المادة 27 من قانون رقم 08/99.

(3) بن سلامة خميسة، المرجع السابق، ص 27.

يتضمن القانون الجزائري ضمانات هامة بالنسبة للمتهمم أو المحكوم عليه كي لا يتعرّض لتعسّف القضاء والقانون، ولهذا قسمنا دراستنا إلى 3 عناصر نفصل فيها على النحو التالي:

أولا: التدخل القضائي

يعتبر التدخل القضائي للفصل في النزاعات عنصر أساسي الذي يدخل ضمن مبدأ الشرعية بحيث يستفيد الأفراد من حقوقهم وحرياتهم في القانون الجزائي الجزائري، وقد نصّ المشرع الجزائري في الدستور ضمن المادة 164: **"يختص القضاء بإصدار الأحكام".**

فمن خلال المادة 164 نرى أن القضاء ينفرد في إصدار الأحكام فتحكمه الأمور هي العلم بالقانون، والخبرة بالعمل القضائي، والاستقلالية عن جميع السلطات عملا بمبدأ الفصل بين السلطات[1] ، والمادة 157 التي تقول أنه تسند مهمة الحفاظ على الحقوق الأساسية للأفراد إلى القضاء، ولتعزيز هذه الضمانة نصت المادة 159 من الدستور أنه: **"يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب الجزائري".**

ونجد ما يدعم ما جاء به الدستور الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في المادة الأولى منه والتي تنص على أن: **"الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظّفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون"**[2].

ثانيا: صدور حكم الإعدام بعد محاكمة عادلة

حيث نصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 10 أن: **"لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه".**

أما المادة 11 منه فتنص أنه: **"كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"**[3].

---

[1] بن سلامة خميسة، المرجع السابق، ص30.

[2] أحمد لعور -نبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائية نص وتطبيقا، المرجع السابق، ص 06.

[3] بن سلامة خميسة، المرجع السابق، ص 32.

ومن خلال المادتين نستنتج ركائز المحاكمة العادلة، التي يجب أن تكون مطبقة في جميع دول العالم، وهذا ما قرره المشرع الجزائري في تشريعه الجنائي، ولأجل صدور الحكم بعد محاكمة عادلة وجب توفّر عناصر هذه المحاكمة العادلة والتي تتمثل فيما يلي:

1) **صدور حكم الإعدام عن محكمة مختصة ومحايدة وعادلة:** وهذا طبقا لما جاء في ق.إ.ج في المواد 256 ،257 ،258 وهذا فيما يخصّ اختصاص المحكمة والتشكيلة، وكذا بالنسبة لمحكمة الجنايات إذا لم يكن الحكم بالأغلبية طبقا للمادة 309 من نفس القانون.

أما حياد القاضي نصت عليه المادة 554 وما يليها من ق.إ.ج المتمثلة في رد القاضي عند عدم حياده بالإضافة إلى وجود استقلالية القضاء والتي تكمن في إصدار الأحكام وفقا للقانون، وغير هذا يعدّ خرقا لهذا المبدأ ومساسا بإجراء المحاكمة العادلة[1].

2) **علنية المحاكمة:** وهو مبدأ دستوري نصت عليه المادة 162 من الدستور[2].

3) **المساواة أمام القضاء:** وقد نصّت المادة 32 من الدستور بأن: **"كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرّع بأي تمييز يكون سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو ظرف شخصي أو اجتماعي".**

4) **اعتبار المتهم بريء حتى تثبت إدانته قانونا:** وهذا ما أقرته المادة 56 من الدستور التي تنصّ أنه كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون[3].

5) **حق الدفاع:** نصت المادة 169 على أن: **"الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".**

كما نصت المادة 292 من ق.إ.ج أن: **"حضور المحامي في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم"**[4].

---

(1) بن سلامة خميسة، المرجع السابق، ص ص 32-33.

(2) المادة 162 من الدستور

(3) بن سلامة شيخة، المرجع السابق، ص 34.

(4) أحمد لعور-نبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 156.

6) **قابلية الحكم للطعن فيه أمام جهة قضائية أعلى درجة:** وهو ما نصت عليه المادة 113 من ق.إ.ج[1] التي تنص بأنه بعد النطق بالحكم ينبه القاضي المتهم أن له مدة 8 أيام للطعن بالنقض في الحكم الصادر ضده.

ثالثا: تقادم العقوبة في القانون الجزائري

نص المشرع الجزائري على تقادم العقوبات في المواد من 612 إلى 617 ق.إ.ج وقد تم التفصيل في التقادم في موانع تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون الجزائري.

[1] المادة 113 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الثاني

واقع العمل بعقوبة الإعدام في القانون الجزائري

تؤثر الظروف الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية مع مراعاة تاريخ وتراث الدولة غير أن حركة التطوّر العالمي، وحالة انفتاح الدول على منظومة القيم الإنسانية المشتركة قد ضيّقت من المساحة المحجوزة وطنيا، لمصلحة مساحة القيم العالمية، هذه القيم قد كرّستها ومواثيق وإعلانات دولية لها اعتبارها، وحفظت حقوقا غير منقوصة للإنسان مرتبطة بذاتها الشخصية، ومتأصلة بتكوينها، غير قابل للتنازل عنها، بقدر أصالة كرامة الإنسان، من هذه الحقوق المحفوظة الحق في الحياة، هذا الحق الحق الذي كرست له العديد من المواثيق والتشريعات الدولية التي تدعو لحمايته والإلغاء جمع التشريعات التي تؤدي إلى انتهاكه أو الإنتفاض منه.

فقد حظت هذه العقوبة اهتماما بالغا من المجتمع الدوري نظرا لخصوصيتها، ولأنها تمسّ بحقوق الإنسان التي تعتبر أولية كبيرة للمجتمع الدولي، إذ هو محلّ حماية دولية من خلال النص على ضرورة حمايته في عدة وثائق دولية، وتتعلق بحقوق الإنسان، بحيث بمجرد مصادقة الدول على إحدى المعاهدات الإقليمية أو الدولية التي تتعلق بعقوبة الإعدام يجعلها ملزمة في الأخذ بعين الإعتبار التخلي عن هذه العقوبة في قانونها الداخلي بحيث إما تقوم بالإلغاء الكلي أو التقليص تدريجيا.

وهذا ما انتهجته الجزائر بحيث جمّدت هذه العقوبة وقامت بالتقليص منها في عدة جرائم فقد شهدت الجزائر حملة مركّزة للضغط من أجل إلغاء هذه العقوبة ووقف تنفيذها من قبل العديد من المنظمات الدولية.

مما ذهب بالجزائر إلى إقناع الرأي العام بضرورة إلغاء هذه العقوبة وهذه الحملة استمدّت قوّتها وزخمها من مسعى عالمي يهدف إلى نفس المعنى.

المبحث الأول

تطبيق عقوبة الإعدام في الجزائر

إن الحديث عن عقوبة الإعدام في الجزائر هو الحديث عن أقصى عقوبة، وتعتبر وحشية وغير إنسانية بنظر المدافعين عن حقوق الإنسان، وكونها أيضا عقوبة ينصّ عليها قانون العقوبات، وتنطق بها مجالس القضاء، وبكونها أيضا عقوبة لم تنفّذ إلا نادرا منذ الاستقلال وكانت أول حالة للإعدام في الجزائر عام 1963، وآخر تنفيذ عام 1993، ومنذ هذا التاريخ أي في عام 1993، تمّ تجميد هذه العقوبة، ورغم صدور أحكام بالعقوبة ذاتها على مدار 24 سانة المنقضية، إلا أنها لم تنفّذ جميعها إلى اليوم.

والجدير بالذكر أن المشرع قام بإلغاء وتقليص واستبدال هذه العقوبة على عدد كبير من الجرائم، سواء المتعلقة بقانون العقوبات، أو تلك المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة.

ومن خلال هذا المنطلق قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في **(المطلب الأول)** مجال تنفيذ عقوبة الإعدام، وفي **(المطلب الثاني)** التقليص من عقوبة الإعدام.

المطلب الأول

مجال تنفيذ عقوبة الإعدام

سنتطرق في هذا المطلب إلى مرحلتين مر بهما التطبيق الفعلي لعقوبة الإعدام بحيث سنقسّمه إلى فرعين نتناول في **(الفرع الأول)** مجال تنفيذ عقوبة الإعدام ما قبل الاستقلال، ومجال تنفيذ عقوبة الإعدام من مرحلة الاستقلال إلى سنة 1993، **(الفرع الثاني)** والمرحلة التي تعدّ فاصلة التحول في مجال تنفيذ عقوبة الإعدام من 1993 إلى يومنا **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: مجال تنفيذ عقوبة الإعدام ما قبل الاستقلال

نظرا إلى الاستعمارات وعدم الاستقلال الذي شهدته الجزائر مما جعلها غير مواكبة فيما يخص القوانين، فهي تعدّ متأخرة إذا ما قورنت بالدول الأخرى، ونجد تشريعها حديث النشأة، فقد احتلت الجزائر من عدة دول أي تصادمت بعدة حضارات، وخلال هذه الحقب سرت على

الجزائر تشريعات الدولة المحتلة، فنرى أن الشريعة الإسلامية هي التي كانت تطبق على الجزائريين في العهد العثماني بحيث كان: "كانت تطبق الطبقة الحاكمة المذهب الحنبلي".

أما خلال فترة الاحتلال الفرنسي فقد كان يطبّق على الجزائريين تشريع خاص به ومنها عقوبة الإعدام التي نفّذت على الجزائريين بمحاكمات وغير محاكمات، وفي الأغلب تكون غير عادلة وصورية، وكانت الوسيلة المعتمدة هي المقصلة وكان حينها الإعدام في أكثر الأوقات جماعيا.

كما وجد نظام القضاء وهو نظام كان يُطبق بالجزائر وأيضا بفرنسا، بحيث كان يحاكم فيه المجاهدون، فكانت عقوبة الإعدام تطبق على عدد من الجرائم منها إفشاء السر، ضياع السلاح وكل نشاط ضارب للوحدة الوطنية، أو كل نشاط يمس المصالح الفرنسية، أو الطاعة العامة للجيش، أو يعصي أوامر القائد وذلك مصلحة الدولة الفرنسية وكذا الفرار من داخل الجيش.

وإن أكثر الجرائم التي كان يطبق عليها الإعدام في تلك الفترة هي جرئم الزنا والسرقة، وكان حكم الإعدام يصدر من قبل المجلس العسكري للمنطقة بحضور قيادة الناحية ويبلغ الحكم بالإعدام وجوبا قبل تنفيذه إلى قيادة الولاية وينفذ الإعدام وميا بالرصاص[1].

الفرع الثاني: مجال تنفيذ عقوبة الإعدام من فترة الاستقلال إلى سنة 1993

بعد أخذ الجزائر استقلالها وحريتها عملت على عمل تشريع ملائم لطبيعة الشعب الجزائري، خاصة بعد ما خلّفه الاستعمار، بحيث سنّت الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات، حيث نرى أنه اعتد بعقوبة الإعدام كأقصى عقوبة وكذلك نصت عليه بعض من القوانين الخاصة، والمشرع الجزائري منذ أن قرر عقوبة الإعدام في تشريعه لم يقم بإلغائها إلى يومنا هذا[2].

حاول المشرع الجزائري موازاة الظروف السائدة في المجتمع الجزائري، فقد أخضع قانون العقوبات إلى عدة تعديلات، وخاصة بعد ظهور وانتشار الجرائم الإرهابية، مما جعلت المشرع

---

[1] خلفة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 338-339.

[2] حمو إبراهيم فخار، إعمال عقوبة الإعدام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2001-2002، ص60.

يقوم بتحديد الأفعال والتي توصف بأنها جرائم إرهابية وهذا في المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 [1]، وجاءت عقوبتها مختلفة، ونص على عقوبة الإعدام في المادتين 87 مكرر 1 و87 مكرر 7 من ق.ع.ج.

كان أول تنفيذ للإعدام في الجزائر بعد استقلالها هو إعدام العقيد محمد شعباني الذي حكم عليه بتهمة التمرّد على الحكم وزرع الفتنة داخل صفوف الجيش، وهذا بمحكمة وهران التي تشكلت بعضوية 4 ضباط وترأّسها قاضي مدني من الجزائر اسمه محمد زرطال، والتي تعد أنها محكمة عسكرية نظرا لتشكيلتها، وكانت بتاريخ 02 سبتمبر 1964 حيث حكم بالإعدام وكان حكم نهائي غير قابل للإستئناف، وفي اليوم الموالي بمكان قرب كانستال تم تنفيذ الحكم على المحكوم عليه بالإعدام بحضور أعضاء المحكمة وحضر أيضا أعضاء من الدرك الوطني[2].

كان الحكم بالإعدام على العقيد محمد شعباني حكم لم يكتسب الحجية للشيء المقضي فيه وذلك بعدم مرور المدة اللازمة لتنفيذ عقوبة الإعدام، مثلما تضمنه الأمر رقم 72-02 الخاص بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، والذي يحدد مدة 5 سنوات حتى تنفّذ العقوبة، كذلك إجبارية طلب العفو من رئيس الجمهورية، وإن عقوبة الإعدام في الجزائر قد تمّ تطبيقها وإلى غاية سنة 1993 نحو 33 مرة.

الفرع الثالث: مجال تنفيذ عقوبة الإعدام من 1993 إلى يومنا

تعدّ هذه الفترة من أهم الفترات التي مرّت على التشريع الجزائري، فقد كان آخر تنفيذ لحكم الإعدام قامت به الجزائر، وهذا في حق المجموعة التي قامت بتفجير المطار الدولي للجزائر هواري بومدين سنة 1992، والتي اعتبرت عملية إرهابية خلفت 8 قتلى وجرحى لا يقل عددهم عن 118 شخص مع إحداث أضرار مادية معتبرة في الأماكن المستهدفة، وبعد شهر من هذه العملية ألقت القبض أجهزة الأمن الجزائرية على أهم حلقاتها: المخطط ومساعده والمنفذ بالإضافة إلى إثنين من عناصر الوصل والإشارة، المخطط هو السيد حسين عبد الرحيم، وهو

---

[1] المادة 87 مكرر والمادة 87 مكرر10 من قانون العقوبات.

[2] هكذا تمّ اعتقال العقيد محمد شعباني، أخبار اليوم: http://www.djazairen.com/، نشر يوم 05 سبتمبر 2017، اطّلع عليه بتاريخ: 2018/10/21 على الساعة 21:22.

شخصية مهمة، إذ يشغل منصب منسّق الحركة الإسلامية المسلّحة على مستوى العاصمة الجزائرية ونفّذ الإعدام فيهم يوم 31 أوت 1993[1].

عند تدهور الوضع الأمني وظهور الإرهاب وما قابلها من تخريب ونهب وسلب للمتلكات وقتل الأرواح، حيث تدخل المشرع ليزيد من عدد الحالات أي الأفعال التي تعدّ جرائم خطيرة تمسّ بالشعب وأمن الدولة، لهذا ضاعف المشرع في النص على عقوبة الإعدام.

لكن بعد هدوء الوضع نسبيا وساد بعض من الإستقرار، أعلن المجلس الأعلى للدولة بالجزائر في شهر ديسمبر 1993، توقيف تنفيذ عقوبة الإعدام وذلك لأجل تهدئة الأوضاع وتحفيز الحوار الوطني[2].

ليتوقّف العمل بعقوبة الإعدام نهائيا بأمر من رئيس الجمهورية في سنة 1994، وجاء هذا الأمر نتيجة للمرحلة التي عايشتها الجزائر من حرب أهلية، وأيضا ما أملته الظروف الدولية، مما جعل الجزائر محلّ اتهام، وذلك في أنها قامت بخرق قوانين دولية وقوانين حقوق الإنسان، بحيث أنه في تلك الفترة لم يخلو تقرير واحد للمنظمات الدولية من إدانته وتنديده بالسلطة الجزائرية، ولهذا جاء الأمر لامتصاص غضب المنظّمات الدولية لحقوق الإنسان التي كانت تراقب الجزائر 24 ساعة على 24 في ذلك الحين.

نرى أنه لم يكن هذا هو السبب الوحيد، بل يوجد عدّة أسباب أخرى تتعلّق بحالة السجون الجزائرية التي كانت مزدحمة تماما، ولم يكن بوسعها تأمين تنفيذ أحكام الإعدام، لأنه وطبقا للوائح السجون الجزائرية فإن المحكوم عليه بالإعدام يخضع لنظام خاص جدا، بحيث يسجن في زنزانة انفرادية، وكذا يقوم بطلب العفو من رئيس الجمهورية، وبسبب العدد الكبير للمحكوم عليهم بالإعدام لم تتوفّر السجون الجزائرية على العدد الكافي من الزنازين[3].

لكن رغم قرار إيقاف التنفيذ، إلا أنه ما يزال ينطق بها في المحاكم الجنائية الجزائرية إلى غاية يومنا هذا، حيث أنه صدر عن المحاكم الجزائية خلال هذه السنوات على التوالي 440 حكما بالإعدام، ففي سنة 2009 صدر 100 حكم بالإعدام، وفي سنة 2010 صدر 130

---

[1] حمو إبراهيم فخّار، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 83.

[2] المرجع نفسه، ص 84.

[3] بوعزيز عبد الوهاب، المرجع السابق، ص105.

حكما بالإعدام، وفي سنة 2011 أصدر 51 حكما، أما سنة 2012 فأصدر 153 حكما، وفي سنة 2013 صدر 40 حكما بالإعدام، وأما سنة 2014 فقد أصدرت المحاكم الجنائية 16 حكما بلإعدام، وسنة 2015 نلاحظ تضاعف عدد الأحكام بالإعدام إلى الجنائية إلى 62 حكم، وفي سنة 2016 تقلّص عدد الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية إلى 50 حكم[1].

أما في سنة 2017 سجّلت المحاكم الجزائية انخفاض كبير مقارنة بالسنوات السابقة بحيث من خلال سجّلت المحاكم الجزائية انخفاضا كبيرا مقارنة بالسنوات السابقة، بحيث من خلال هذا الإنخفاض في عدد الأحكام صرّحت مديرة منظمة العفو الدولية[2] في الجزائر صرّحت بأن "الجزائر التي صادقت على الوقف المؤقّت بالإعدام منذ عام 1993، كانت دائما تلعب دورا نشطا على المستوى الدولي لتشجيع الدول على الكفّ عن استخدام عقوبة الإعدام وكانت دائما ترى وتصوّت لصالح قرارات الجمعية العامة للأمم المتّحدة التي تدعو إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام يجب أن تتبنى بلادنا موقفا نموذجيا بأن تصبح أول بلد في المنطقة المغاربية يلغي عقوبة الإعدام"[3].

المطلب الثاني

تقليص أحكام الإعدام في التشريع الجزائري واستبدالها بعقوبات أخرى

تطرّقنا في المطلب السابق في الفرع الثالث منه إلى حكم الإعدام في السنوات الأخيرة أنها قد قلصت الأحكام بالإعدام مقارنة بالسنوات السابقة، مما جعل المشرع يعمل على تضييق الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة، كما نرى

---

(1) المؤتمر الإقليمي الثاني بالإسكندرية، حول عقوبة الإعدام في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تحت عنوان مناهضة عقوبة الإعدام، الفرص-المخاطر، الإستراتيجيات والأدوات المقترحة، بتاريخ 20-21، سبتمبر 2014، فعاليات المؤتمر متوفّرة على موقع المنظمة للإصلاح الجنائي، www.penalrform.org، اطّلع عليه بتاريخ 21 أكتوبر 2018، على الساعة 13:04 ص13.

(2) هي حركة عالمية يناظل أعضاؤها من أجل تعزيز حقوق الإنسان، ويستند عمل المنظة على بحوث دقيقة وعلى المعايير التي اتفق عليها المجتمع الدولي، وتتقيد المنظمة بمبدأ الحيدة وعدم التحيز، فهي مستقلة عن جميع الحكومات والإيديولوجيات السياسية والمصالح الاقتصادية والمعتقدات الدينية، لأكل من التفاصيل اطّلع على: http://annestyalgerie.org

(3) حسينة أوصديق، الجزائر انخفاض حادّ في أحكام الإعدام في 2017، منظمة العفو الدولية، http://annestyalgerie.org، بتاريخ 23 أكتوبر 2018، على الساعة 14:48.

أنه لم يلغيها بل استبدلها بعقوبات أخرى سالبة للحرية، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في الفروع التالية:

الفرع الأول: تقليص أحكام الإعدام في قانون العقوبات لسنتيّ 2001 و2006

كما سبق وتناولنا في الفرع الثالث من المطلب الأول حول الفترات التي مرّ بها الحكم بالإعدام في الجزائر وتقّف تنفيذها في سنة 1993، وعند تغيير رئيس الجمهورية سنة 1999 واصل العمل بتجميد حكم الإعدام في إطار تمسّكه بالمصالحة الوطنية.

ونظرا للتعديلات التي قام بها المشرع بين سنتيّ 2001 و2006 نرى أنه قد قلص الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام.

وأيضا تمت الإشارة سابقا أن عقوبة الإعدام هي عقوبة مقررة لعدد من الجنايات ويمكن حصرها في ثلاث مجموعات كبرى وهي: جنايات ضد أمن الدولة من جهة الخارج كالخيانة والتجسس، وجنايات ضد الأفراد كالقتل، وجنايات ضد الأموال كاختلاس المال العام أو الخاص.

فنرى في تعديل 2001 لقانون العقوبات المؤرخ في 26 جوان 2001 قد استبعد عقوبة الإعدام في جنايات اختلاس المال العام أو الخاص وتبديده وحجزه وسرقته من قبل الموظف ومن في حكمه، والتي تكون من طبيعتها الإضرار بمصالح الوطن العليا (المادة 119 فقرة 6)، كما استبعدها في جنايات السرقة وجناية خيانة الأمانة والنصب والإضرار بإحدى المؤسسات العمومية وما في حكمها عندما يكون من شأنها أن تضر ضررا كبير بالمصالح العليا للأمة، المادة 382 مكرر الفقرة الأخيرة[1]، وفي جناية التخريب إذا كان الجاني موظّفا أو من في حكمه (المادة 419 من ق.ع)[2].

أما تعديل 2006، المؤرخ في 20 ديسمير 2006، فهو أيضا قد استبعد مجموعة جديدة من الجنايات وهي كالآتي:

---

[1] تنص المادة 382 مكرر من قانون العقوبات على أن: **"كل من قدم سندات أو أوراق أو مذكرات في منازعة إدارية أو قضائية تم اختلسها بأية طريقة كانت أو امتنع تقديمها يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة 100 إلى 1.000 دج"**.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 197.

- تزوير النقود أو السندات التي تصدرها الخزينة العامة، وإصدارها وتوزيعها وبيعها وإدخالها إلى أراضي الجمهورية (المادتان 197 و198 من ق.ع).

- السرقة إذا كان الجناة أو أحدهم يحمل سلاحا (المادة 51-02 من ق.ع) وكذا وضع النار في ملك الغير أو في أملاك الدولة، وهذا ما جاءت به المادتين 395 والمادة 396 من ق.ع.

- الغش في المواد الغذائية أو الطبية إذا تسبب في موت إنسان، وهذا ما جاءت به المادة 492 في فقرتها الأخيرة[1].

الفرع الثاني: تقليص عقوبة الإعدام في بعض القوانين الخاصة

على غرار قانون العقوبات نجد في بعض القوانين الخاصة التي طبقت عقوبة الإعدام على بعض الجرائم وهي كالآتي:

- جرائم الإتلاف أو الإهلاك العمدي لسفن بقصد إجرامي.

- جرائم الإلقاء العمدي لنفايات مشعة في المياه الإقليمية الجزائرية من طرف رُبان السفينة الجزائرية أو الأجنبية.

المعاقب عليها في المادتان 481 و500 من الأمر رقم 05-04 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم.

كما نجد أيضا المادة 248 من قانون الصحة وترقيتها المؤرخ في 16 ديسمبر 1985 نصت على عقوبة الإعدام في حق كل من يصنع أو يستورد أو يصدر أو يبيع أو ينقل أو يتولى عبور مخدرات إذا كان نوع الفعل أو الجرم يمس بالصحة المعنوية للشعب الجزائري، فجاء قانون مستقل بهذا النوع من الجرائم وهو القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، وقد استبعد بدوره عقوبة الإعدام في جرائم المخدرات[2].

---

[1] رشيد بو علي-دنيار رشيد، المرجع السابق، ص 186.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 198.

الفرع الثالث: تقليص بعض الأحكام الخاصة بالإعدام في قانون تنظيم السجون

خصص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 في الباب السابع والتي تضمن المواد من 151 إلى 157 وهي أحكام خاصة بالمحكوم عليهم بالإعدام وكيفية معاملتهم داخل المؤسسة العقابية.

يمكن أن نرى بأن هذا القانون لم يأت أو يحدد كيفية تنفيذ حكم الإعدام، الذي كان في القانون 72-02 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين والتي تنص عليه المادة 198 في فقرتها الأولى، بحيث كان يُنفّذ رميا بالرصاص.

وبالرجوع لنص المادة 157 من القانون رقم 05-04 السالف الذكر نجد أنه ترك مسألة تنفيذ عقوبة الإعدام إلى التنظيم حيث جاء نصّها كالآتي: **"تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا الباب عن طريق التنظيم"**[1].

فنرى أن المشرع قد قلص أهم إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام وهو وسيلة تنفيذ هذه العقوبة، أي أنه تخلّى عن وسيلة الرمي بالرصاص التي كان منصوصا عليها في القانون 72-02، فإذن هذا يبين تخلي جزئي عن عقوبة الإعدام في الجزائر، أي هو سحب هذه لعقوبة تدريجيا من التشريع الجزائري.

الفرع الرابع: استبدال عقوبة الإعدام بعقوبات سالبة للحرية

قد رأينا سابقا أن المشرع عمل على استبعاد عقوبة الإعدام في العديد من الجرائم التي كان منصوص عليها قبل التعديل بعقوبة الإعدام، فقد تمّ استبدالها بعقوبات سالبة للحرية ونذكر على سبيل المثال المادة 351 من ق.ع[2]. الخاصة بجناة السرقة إذا كان الجناة أو أحدهم

---

[1] رشيد بو علي-دنيار رشيد، المرجع السابق، ص 186.

[2] تنص المادة 351 من قانون العقوبات على أنه: **"يعاقب مرتكبو السرقة بالسجن المؤبد إذا كانوا يحملون أو يحمل أحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبّأة حتى ولو وقعت السرقة من شخص واحد ولم يتوافر أي ظرف مشدّد آخر.**

وتطبّق العقوبة ذاتها إذا كان الجناة يضعون السلاح أو يضعه أحدهم في المركبة التي استقلّوها إلى مكان الجريمة أو استعملوها في تأمين فرارهم".

يحمل سلاحا حيث استبدلت العقوبة فيها بالسجن المؤبد وذلك جاء بعد تعديل 06-23 الخاص بقانون العقوبات.

كما نجد أن عقوبة الإعدام قد استبدلت بالسجن المؤبد في جريمة وضع النار في ملك الغير وهذا في المادة 395 ق.ع[1].

وكذا عدلت المادة 197 الخاصة بتزوير النقود والتي استبدلت فيها العقوبة من الإعدام إلى السجن المؤبد، والمادة 419 التي كانت تنص على عقوبة الإعدام وألغاها المشرع بالقانون رقم 01-09[2].

أما من الناحية التطبيقية فالجرائم التي تعاقب بالإعدام لم تلغى وإنما استبدلت بعقوبة أخف والتي تليها من ناحية ترتيب العقوبات الأصلية وهي السجن المؤبد والتي أكّدت التجربة أنها ستؤول إلى السجن المؤقت وهذا تأثرا بالمواقف الدولية المنادية بإلغاء عقوبة الإعدام[3].

المبحث الثاني

آفاق العمل بتنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر

لم تتّخذ الجزائر موقفا صريحا وواضحا إذ لم تتبنى استراتيجية نحو إلغاء عقوبة الإعدام من القانون أو الاستمرار بالحكم بها، رغم أنه منع تنفيذ هذه العقوبة منذ 25 سنة، فهذا يشير إلى أن هناك ترددا في إلغائها نهائيا، فنرى أن تمسّكها بعدم تنفيذ هذه العقوبة يرجع إلى الضغوطات الأممية والالتزامات نحو مجموعة من المعاهدات جعلها لا تفصل في شأن هذه العقوبة.

---

(1) تنص المادة 395 من قانون العقوبات على أنه: **"يعاقب بالسجن المؤبد كل من وضع النار عمدا في مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش، وذلك إذا كانت مسكونة أو تستعمل للسكنى، وعلى العموم في أماكن مسكونة أو مستعملة للسكنى، سواء كانت مملوكة أ غير مملوكة لمرتكب الجناية.**

وتطبّق العقوبة ذاتها على من وضع النار عمدا في مركبات أو طائرات أو عربات سكة حديد ليس بها أشخاص ولكن تدخل ضمن قطار يستعمله أشخاص".

(2) بوعزيز عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 54.

(3) المرجع نفسه، ص 55.

ونظرا لتفاقم الجرائم الخطيرة وسط المجتمع الجزائري وخاصة جريمة اختطاف الأطفال والتي تمسّ أضعف فئة في المجتمع، فلم تنحصر هذه الظاهرة على الإختطاف فقط، وإنما تعدّت إلى حدّ القتل والتنكيل بجثثهم، مما جعل الشارع الجزائري يناهض لإعادة تفعيل عقوبة الإعدام لمحاربة هذه الظاهرة والحدّ منها، فنجد فئات مختلفة من المجتمع تطالب برفع التجميد عن هذه العقوبة.

وهذا ما جعلنا نقسّم مبحثنا إلى مطلبين، نتناول في الأول المنادة بإعادة تفعيل عقوبة الإعدام والجدل القائم حولها في المجتمع الجزائري، وفي الثاني لمدى استجابة الجزائر لما انضمّت إليه من آليات ومعاهدات.

المطلب الأول

المناداة بإعادة تفعيل عقوبة الإعدام والجدل القائم حولها في المجتمع الجزائري

عرفت الجزائر في الآونة الأخيرة انتشار العمليات الإجرامية بكثرة ومن أخطرها اختطاف الأطفال التي تعدّ من الجرائم الخطيرة فهي تمسّ المجتمع الجزائري ككل، مما يؤدي لعدم الأمن والاستقرار داخله.

لخطورة هذا الجرم وقد تناولتها العديد من التشريعات منها قانون العقوبات الجزائري كما نرى أيضا اهتمام المجتمع الدولي بهذه الجريمة، فقد نصّ عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان وبيّن الجزاء العقابي لها، وهذا ضمن سياسة جنائية تهدف للتقليل والحدّ منها فقد شدد العقوبة إذا ما ارتبطت الجريمة بأحد ظروف التشديد.

لكن الملاحظ أن هذه الجريمة انتشرت في الجزائر بإحدى صورها وهي انتهاء جريمة القتل بالإختطاف بالقتل، واختطاف الأطفال لأغراض غير مشروعة، لهذا قرر المشرع عقوبة

الإعدام إلا أنه ينطق بها على مستوى المحاكم لكن لا تنفّذ، مما يراها البعض عدم إنصاف في حق أهل الضحية.

وهذا ما أدى إلى ظهور أصوات من داخل المجتمع حرّكت الرأي العام وأيضا الطبقات السياسية ومطالبتهم بتفعيل تنفيذ عقوبة الإعدام، وسنحاول في هذا المطلب التعرّف على هذه الظاهرة في **(الفرع الأول)** والجدل القائم حول تفعيل عقوبة الإعدام في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: ظاهرة اختطاف الأطفال والدعوة إلى تفعيل عقوبة الإعدام

خطورة جريمة اختطاف الأطفال تأتي من كونها اعتداء على جوهر الحياة لدى الإنسان وهو الحرية، وكذا أن من يتعرّض للاختطاف هو أضعف المخلوقات على الأرض وهو الطفل وهي مساس بأمن الأفراد، مما يؤدي إلى زعزعة استقرار المجتمع والدولة، خاصة إذا ما ارتبطت بجرائم أخرى كالمتاجرة في الأعضاء، الابتزاز والاستغلال الجنسي، الإرهاب والجريمة المنظمة، ومثلما تعدّ جريمة في القانون الداخلي قد تأخذ صفة الدولية إذا ما اقترنت بالركن الدولي[1].

ونظرا لتفشّي هذه الجريمة في مجتمعنا، حيث سجّلت عدة حالات اختطاف أطفال والتنكيل بجثثهم، أو سرقة أعضائهم والمتاجرة بها، أو استعمالها غرض الابتزاز وطلب الفدية، حيث بلغ عدد الأطفال المختطفين منذ 2004 أكثر من 240 حالة، منهم 15 حالة اختطاف متبوعة بالقتل والتنكيل.

مما جعل المجتمع المدني يستنفر ويدق ناقوس الخطر وكذا نواب وكتاب وصحفيين بعد حالة الهلع التي شعروا بها بعد تكرار ظاهرة الخطف والقتل والذي أعاد النقاش حول هذه

---

[1] محمد الصالح، جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق، ورقلة، العدد 16 لسنة 2017، ص225.

الظاهرة، حيث جعل أصوات الرأي العام تطالب الدولة برفع التجميد عن عقوبة الإعدام، حماية للشريحة الحساسة التي لا طاقة لها وردعا للجناة[1].

أثرت جريمة الاختطاف سلبا على المجتمع بسبب فظاعتها، فحاول المشرع التصدي لها بحيث أنه ميز بين حالتين من حالات الاختطاف، منه ما يحدث باستعمال العنف ومنه ما يتم بالتحايل على الضحية، منها ما يأخذ وصف الجناية ومنها ما يأخذ وصف جنحة، وقام بتشديد العقوبة في حلة اقتران الاختطاف بظرف تشديد، ولقد حدد في المواد من 261 إلى 263 من ق.ع[2]، عقوبة الإعدام في حق من أزهق روحا عمدا وتعدّ العقوبة الأنسب لهذا الجرم الخطير الذي قام به الجاني، وبذلك تكون العقوبة أكثر إنصافا فهي القصاص، والقصاص عدل للجناة خاصة أن الجريمة وقعت على أضعف شريحة في المجتمع، فتقضي المحاكم بالعقوبة لكن لا تنفذ[3].

الذي جعل المجتمع بأكمله يخرج للمطالبة بتفعيل حكم الإعدام ضد القتلة عند خطف الطفلة نهال، كان من الطبيعي أن تكون هذه ردة فعل الشارع الجزائري فيما يخصّ المطالبة بالإعدام، لأنه يعتبر الحل الأنسب لردع كل نفس تودّ أن تلحق الأذى بطفل، ولكن جاء هذا الطلب في وقت كانت الدولة الجزائرية قد جمّدت تنفيذ حكم الإعدام منذ 1993، وهذا التجميد جاء نظرا للاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجزائر، نتيجة الضغوط الخارجية لتي مورست عليها في تلك الفترة[4].

---

(1) محمد الصالح، المرجع السابق، ص256.

(2) الأمر رقم 11-14 المتضمن تعديل قانون العقوبات والقوانين الخاصة، المؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر عدد 44، الصادر في 10 أوت 2011.

(3) محمد الصالح، المرجع السابق، ص 257.

(4) مقالة تحت عنوان: الجزائر تحضر لإعادة النظر في عقوبة الإعدام، نشرت على موقع: http//Www.alquds.com.uk، سنة 2016، اطّلع عليه بتاريخ 23 أكتوبر 2018، على الساعة: 14:45.

الفرع الثاني: الجدل القائم حول إعادة تفعيل عقوبة الإعدام في الجزائر

أثارت الجرائم البشعة في حق الأطفال جدلا كبيرا داخل المجتمع المدني الجزائري، مما جعلت بعض الجهات تتحرك لتبني الموجة الغاضبة وهم حقوقيين وأحزاب للمطالبة بإبقاء عقوبة الإعادم وإعداة تفعيلها.

أولا: الهيئة الإستشارية لحماية حقوق الإنسان

هي هيئة استشارية تابعة لرئاسة الجمهورية[1]، إذ قال رئيس هاته الهيئة عن مسألة جرائم اختطاف الأطفال وقتلهم، والتي انتشرت بصورة متتابعة أنه من غير الممكن تجاهل الأصوات المطالبة اليوم بإعادة تطبيق حكم الإعدام في قتلة الأطفال على الأقل، موضّحا أن الديموقراطية تعني الإنصات إلى الشعب، والأخذ برأي الأغلبية، ويمكن القول أن الأغلبية الساحقة من الجزائريين وبعد الجرائم المرتكبة في حق الأطفال تؤيّد العودة إلى تنفيذ حكم الإعدام[2].

كما قد قال أن معارضة إلغاء عقوبة الإعدام تستند أولا إلى المبرر الديني وكذا الوضع الراهن حيث أن هناك معارضة شديدة لإلغاء العقوبة، وخاصة تضاعف أعمال العنف والجريمة

---

(1) هي هيئة استشارية تابعة لرئاسة الجمهورية، جاءت بهدف تطوير النظام المؤسساتي لحماية حقوق الإنسان في الجزائر، فقد تمّ إلغاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان وحلّه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 25 مارس 2001، وحلّت محلّه لجنة جديدة هي اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، وتعدّ اللجنة جهاز ذو طابع استشاري للرقابة والإنذار المبكّر والتقييم في مجال حقوق الإنسان، كما صدر الأمر 09-04 المؤرخ في 27 أوت 2009، يتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان وحمايتها والي نصّ على أن تحدّد مهام اللجنة وتشكيلتها وكيفية تعيين أعضائها كذا سيرها، ثم صدر المرسوم الرئاسي رقم 09-293 المؤرخ في 30 أوت 2009، فهذا المرسوم جاء لتعديل المرسوم الأول، فبمعنى أن اللجنة الاستشارية مؤسسة وطنية رسمية تضطلع بمهمة رقابة وتقييم وضعية حقوق الإنسان، كما تقدم تقريرا سنويا عن حالة حقوق الإنسان في الجزائر، وتعد لجنة مستقلة ويوضع هذا التقرير لدى رئيس الجمهورية حامي الدستور والحقوق الأساسية للمواطنين والحريات العامة وهي تتمتع بالاستقلال الإداري.

(2) مقالة لرضا شنوف، تحت عنوان: "ظاهرة خطف الأطفال تعود بقوّة وتفتح ملفّ الإعدام"، نشر على موقع: Www.alhayat.com في نوفمبر 2015، اطلع عليه بتاريخ: 24 أكتوبر 2018، على الساعة: 13:30.

ضد الأطفال، وذكر بأنه ومنذ الاستقلال نفّذ في الجزائر 33 حكما بالإعدام، وهو عدد ضئيل إذا ما قارنّاه بدول أخرى[1].

أيضا اعتبر رئيس اللجنة الإستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان أن من حق الجزائر التراجع عن الاتفاقيات الموقّعة، والتي كانت سببا في تجميد عقوبة الإعدام في الجزائر، مادام هذا ما يطلبه الشارع الجزائري، موضّحا بأن اللجنة التي يُشرف عليها لا يمكن أن تتجاهل هذا المطلب الشعبي، وأنها قامت بإعداد تقرير مفصّل سيقدّم لرئيس الجمهورية لإطلاعه على صورة الوضع، ودعوته إلى النظر في القضية، لأن من غير الممكن أن تمرّ هذه الجريمة وغيرها مرور الكرام، ولابدّ من التفكير وإعادة النظر في الطريقة التي تتمّ بها معالجة هذه الجرائم والكلمة الأخيرة في الموضوع تعود إلى رئيس الجمهورية، على اعتبار أنه قرار سياسي في الدرجة الأولى[2].

على الرغم من أن الرابطة ترى أن الحكم بالإعدام ليس الحل الأفضل لحل هذه المشكلة، وأن من الضروري البحث مع المختصّين حول الأسباب التي أدت إلى تفاقم هذه الظاهرة، لأن مزيدا من الجثث لن يحلّ هذه الظاهرة.

ثانيا: التيار الإسلامي والأحزاب السياسية

التيار الإسلامي في الجزائر يرفض إلغاء عقوبة الإعدام لوجودها في نصوص القرآن، وهي من العرف الاجتماعي والثقافي للجزائريين، وأن دين الدولة هو الإسلام وهذا ما يجعلها ملزمة بتنفيذ هاته العقوبة.

---

[1] المؤتمر الإقليمي حول التخلّي عن عقوبة الإعدام في منظمة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في03 ديسمبر 2014، الجزائر، فعاليات المؤتمر متوفّرة على الموقع: http :// alarabiya.net/north.africa، اطّلع عليه بتاريخ24 أكتوبر 2018، على الساعة 16.24.

[2] المؤتمر الإقليمي حول التخلّي عن عقوبة الإعدام في منظمة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في03 ديسمبر 2014، المرجع السابق، ص 268.

كما تدخّل السياسيون في هذا الأمر، فحزب التجمع الديموقراطي الذي يقوده السيد أحمد أويحيى (الوزير الأول حاليا)، أكّد أنه مع إعادة تطبيق حكم الإعدام مؤكد أنه سبق أن رفع هذا المطلب في مؤتمره الاستثنائي سنة 2007، ونفى أن يكون الرجوع إلى تنفيذ هذه العقوبة هو تراجع عن المكاسب المحقّقة في مجال الحقوق، لكن اليوم أمام ظاهرة تفاقمت وبلغت مستويات خطيرة ولابدّ من الرد عليها بقرارات صارمة[1].

كما تدخّلت الأحزاب الإسلامية في هذا الموضوع، خاصة وأنها تعاملت مع مطلب تفعيل حكم الإعدام من زاوية إيديولوجية، فموقفهم واضح ويقرّون بأن القاتل له حكم شرعي معروف وهو القصاص وبالتالي فهم ملتزمون بالحكم الشرعي، فهي ترى أن تعطيل عقوبة الإعدام لأسباب تتعلّق بضغوط خارجية، وهذا ما يعتبر استفزازا للشعب الجزائري لأن الإسلام دين الدولة في الجزائر معتبرة أن مطالبة المجتمع الجزائري بإعادة تطبيق الإعدام أمر طبيعي، كما أن نوّاب الحركة دافعوا خلال مناقشة مشروع تعديل قانون العقوبات على تفعيل حكم الإعدام مجددا عقب تزايد الجرائم.

وهذا أيضا ما يراه حزب الأفلان بأن الإعدام على مرتكبي جرائم القتل خاصة المتعلقة بالأطفال.

لكن نجد حزب الأرسيدي يعارض فكرة العودة إلى تطبيق حكم الإعدام، بقولهم بأنه يجب معالجة هذه الظاهرة تبقى بين أيدي السلطات التي لابدّ عليها من الإسراع في إيجاد الحلول العادلة عن طريق إعادة النظر في منطقها الوقائي قبل الردعي[2].

---

[1] المقال المنشور على موقع: http:// Alquds.co.uk، مرجع سابق.

[2] نور الدين علواش-جمال مناس، دعوة شعبية لإعادة تفعيل عقوبة الإعدام، مقال نشر بتاريخ 05 أوت 2016، على موقع: http://Elhiwardz.com، اطّلع عليه بتاريخ 24 أكتوبر 2018، على الساعة 13.15.

ثالثا: الرابطة الجزائرية للدفاع على حقوق الإنسان

قال رئيس الرابطة الجزائرية للدفاع على حقوق الإنسان[1] نور الدين يسعد أن الجزائر مطالبة بتنفيذ التزاماتها الدولية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام من منظومتها العقابية بعد توقيع الجزائر على لائحة الأمم المتحدة المتعلقة بتجميد تنفيذ أحكام الإعدام عام 1993، أي أن الجزائر وبعد أن قررت الإنضمام لبعض الصكوك الدولية الناهضة لعقوبة الإعدام أصبح لزاما عليها الإنصياع وإلغاء العقوبة[2].

المطلب الثاني

مدى استجابة الجزائر لما انضمّت إليه من آليات ومعاهدات

الحق في الحياة[3] هو حق محمي من طرف القانون لكل دولة وأيضا محمي دوليا، أي بالقانون الدولي، وذلك تماشيا مع وصف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان له "هو الحق الأسمى للكائن الإنساني" لأنه حق فطري وأصيل لكل إنسان[4]، وحمايته شرط أساسي للتمتع بسائر

---

(1) هي منظّمة غير حكومية مستقلة تنشط في الجزائر، تعمل في إطار مستقلّ عن الجهاز الحكومي وظيفتها نشر الوعي الحقوقي وتوعية المواطنين بالمفاهيم المستحدثة وتعتبر من الضمانات الرئيسية لحقوق الإنسان في الجزائر نشأت وتأسست على يد مؤسسها الأستاذ يحيى عبد النور، وتحصّلت على اعتماد رسمي من وزارة الداخلية، وناضلت بشكل مميز وخط افتتاحي لا يحيد عن مسار الحقوق المتعارف عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

(2) المؤتمر الإقليمي، المرجع السابق، ص02.

(3) الحق في الحياة حق ملازم للإنسان مما يعني أنه حق طبيعي مستمدّ من الوجود الإنساني، وإن القانون يأتي كاشفا عنه لاستثناء له، ويتعيّن على القانون حسب النص أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد منه تعسّفا، وهذا وفقا للمادة 06 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، راجع بن جميل عزيزة.مرجع سابق.

(4) يقصد بحقوق الإنسان أساسا الإشارة إلى ما ينبغي الاعتراف به للأفراد من حقوق مقدّسة خالدة تحتمها الطبيعة الإنسانية كحدّ أدنى وتفرضها فرضا لازما، كضمان حماية الأفراد من تحكم الدولة واستبدادها، راجع بن جميل عزيزة.مرجع سابق.
كما يعرّف "رينيه كاسان" حقوق الإنسان بأنها فرع من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس، استنادا إلى الكرامة الإنسانية بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني، ويستخلص من ذلك أن لحقوق الإنسان بمثابة علم وإن أساس العلم أو معياره هو الكرامة الإنسانية، وإن موضوع هذا العلم يتمثّل في مجموع الحقوق والرّخص التي تؤمن هذه الكرامة، راجع خيري أحمد كباش.

الحقوق الأخرى، لأن كافة الحقوق الأخرى تعتمد في أساسها على وجود الحياة ذاتها، لذلك فهو رأس هرم كافة الحقوق[1].

وبمناسبة دراستنا لهذا العنصر وجب علينا التعرّف على موقف القانون الدولي من عقوبة الإعدام في الفرع الأول، ثمّ نتناول أهم المواثيق الدولية العالمية والإقليمية في الفرع الثاني، ثم نتناول مصادقة الجزائر على بعض المواثيق الدولية في الفرع الثالث وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: موقف القانون الدولي من عقوبة الإعدام

كان القانون الدولي في السابق يقرّ للدول بتنفيذ عقوبة الإعدام على أشدّ الجرائم خطورة بعد صدور حكم قضائي نهائي، لكن مع تطّور مفهوم حقوق الإنسان وأهم مبدأ الحق في الحياة بحيث أنه تغيّر الوضع، فاعتمدت من العديد من الهيئات والمنظّمات الدولية اتفاقيات وبروتوكولات إضافية تهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

لكن رغم كل هذه المحاولات لا تزال العديد من الدول متمسّكة بالعقوبة وتطبّقها، كالدول العربية والإسلامية، ورغم النصّ على عقوبة الإعدام في القانون الدولي لحقوق الإنسان غير أن الأمر فيها حق الإختيار، فالدول ليست مجبرة على التطبيق أو عدم التطبيق، غير أن القانون الأوروبي لحقوق الإنسان ينصّ على إجبارية إلغائها وكذا البروتوكول الإختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنصّ المادة الأول منه على إجبارية إلغاء عقوبة الإعدام من طرف الدول التي تكون طرفا فيه[2].

الفرع الثاني: أهم المواثيق الدولية العالمية والدولية والإقليمية

ونتناول في هذا الفرع عنصرين، خصصنا الأول في الحق في الحياة في المواثيق الدولية العالمية، أما الثاني فنتناول فيه الحق في الحياة في المواثيق الدولية الإقليمية.

---

[1] بن جميل عزيزة، مدى تعارض عقوبة الإعدام مع الحق في الحياة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسعيدة، الجزائر، العدد 05، جوان 2016، ص11.

[2] المرجع نفسه، ص ص 14-15.

أولا: الحق في الحياة في المواثيق الدولية العالمية

القانون الدولي والمواثيق الدولية لم تكن تعتبر الفرد شخصا دوليا، ولم يكن يتمتع بحقوق في المواثيق الدولية، إلا أن الوضع قد تغيّر بحيث ظهرت المعاهدات الدولية التي تعترف بالفرد في المواثيق الدولية، إلا أن الوضع قد تغير بحيث ظهرت المعاهدات الدولية التي تعترف بالفرد ضمنيا، نذكر منها معاهدة واستفاليا للسلم عام 1648، ثم مؤتمر فيينا عام 1815، مؤتمر برلين سنة 1884، ثم مؤتمر لاهاي من 1899 إلى 1907[1].

منذ إنشاء الأمم المتحدة قررت الدول الأعضاء فيها إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب وميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 يعدّ حجر الأساس للحماية الجنائية لحقوق الإنسان ذات المصدر الدولي، ليأتي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في سنة 1948 لتحديد أهم القواعد التي يجب احترامها بخصوص جميع الأفراد في المادة الثالثة منه التي تنص على الحق في الحياة[2].

ليأتي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[3] وقد كرّس هذا العهد الحق في الحياة واعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 2200 (21) في 16 ديسمبر 1996.

فنرى أن هذا العهد جاء بعدّة ضمانات لتمكن الفرد من التمتع بالحق في الحياة خاصة فيما يتعلّق بعقوبة الإعدام، لذلك جاء البروتوكول الإختياري الثاني[4]، الملحق بهذا العهد والذي

---

(1) خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الإسكندرية، مصر، 2002، ص ص 46-47.

(2) المرجع نفسه، ص51.

(3) العهد الدولي الخاص بالحقوق الدولية والسياسية (مقتطفات)، راجع الملحق رقم (02).

(4) البروتوكول الإختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام، راجع الملحق رقم (03).

يهدف لإلغاء عقوبة الإعدام وهو ما يتماشى مع المادة 06 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1] ويساهم في تعزيز الكرامة الإنسانية، وتطوير حقوق الإنسان.

بما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يشكل معاهدة دولية متعددة الأطراف فهذا يجعلها تخضع للقواعد العامة في تفسير المعاهدات، وقد كرّست المادة 06 منه خصيصا للحق في الحياة، وهي مستوحاة من المادة 03 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهذا العهد لا يلغي العقوبة لكن يفرض قيود وتطبيقاتها في المواد 06 و14 و15 والتي تخصّ تأمين أدق الإجراءات القانونية وإعطاء أكبر الضمانات للمتّهمين بالنسبة للدول التي صادقت على هذا العهد[2].

ونشير بأنه لم تقم أية دولة من الدول العربية بالمصادقة على البروتوكول الإختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام

---

[1] تنص المادة 06 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الدولية والسياسية على أنه:

"1- الحق في الحياة ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسّفا.

2- لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن تحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشدّ الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ولا يجوز تطبيق العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصّة.

3- حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفي نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتّبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

4- لأي شخص حكم بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة، ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.

5- لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة العشرة من العمر، ولا تنفّذ هذه العقوبة بالحوامل.

6- ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرّع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد".

[2] قاسي هندة، عقوبة الإعدام وحق الإنسان في الحياة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2003-2004، ص25.

حتى الآن، كما توجد اتفاقية خاصة بحماية حقوق الطفل المبرمة في إطار منظمة الأمم المتحدة وصوتت عليها الجمعية العامة في 20 نوفمبر 1989، والمتضمنة 54 مادة في ثلاثة أجزاء وديباجة[1]، وهي تمنع منعا باتا تطبيق عقوبة الإعدام على الأشخاص.

ثانيا: الحق في الحياة في المواثيق الدولية والإقليمية

هي مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات التي تبرمها مجموعة من الدول من أجل مصلحة ما أو من أجل تنظيم العلاقات فيما بينها والتي تكون متجانسة معها جغرافيا أي دول حدودية، أو حضائيا أو إيديولوجيا، وأكثر هذه المنظمات أهمية:

1) **منظمة الدول الأوروبية:** في إطار هذه المنظّمة أبرمت الاتفاقية الأوروبية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بروما في 04 نوفمبر 1955 ودخلت حيّز التنفيذ اعتبارا من 03 سبتمبر 1953، بعد اكتمال النصاب القانوني من التصديقات المودعة من 10 دول لدى الأمين العام لمجلس أوروبا وتحتوي الاتفاقية على 66 مادة[2].

من أهم الاتفاقيات التي أبرمتها هذه المنظمة هي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1982، و2002، وهذه النصوص مجتمعة هي التي كانت مرتكزا ومرجعا لتوصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 62-149 بتاريخ 18 ديسمبر 2007، من أجل وقت استخدام عقوبة الإعدام، وقد صوّت على هذه التوصية 104 دولة وامتنع عن التصويت 29 دولة من بينها لبنان، المغرب، الإمارات العربية المتحدة، وصوّت ضد التوصية 54 دولة من بينها جميع الدول العربية الباقية وتغيبت 05 دول، لكن تعتبر الجزائر البلد العربي الوحيد الذي صوّت على هذه التوصية ثم لحقتها تونس في 2012[3].

---

(1) المؤتمر الإقليمي الثاني بالإسكندرية، المرجع السابق، ص32.

(2) فيصل مغازي، المرجع السابق، ص 44.

(3) قاسمي هندة، المرجع السابق، ص 26.

2) **منظّمة الدول الأمريكية:** أنشئت هذه المنظمة بوثيقتين هما وثيقة بوقوت لعام 1948، ثمّ أصدر مؤتمر الدول الأمريكية الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، وفي عام 1959 تمّ إجماع وزراء خارجية الدول الأمريكية وتمّ إنشاء اللجنة والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وفي عام 1969 انعقد مؤتمر في كوستاريكا، وتمّت الموافقة على إبرام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية[1] والتي دخلت حيّز التنفيذ في 1978، وأصبحت قانونا دوليا تلتزم به معظم الدول الأعضاء، ولها وسائل تنفيذ هي لجنة ومحكمة حقوق الإنسان[2].

3) **جامعة الدول العربية:** ميثاق جامعة الدول العربية وقع في 22 مارس 1945، وفي عام 1968 بدأ التحضير للمؤتمر العربي الأول لحقوق الإنسان، وفي عام 1970 شكل مجلس الجامعة لجنة تشكّلت من عدة خبراء وضعوا مشروع عربي سمّي بإعلان حقوق الإنسان في الدول والبلاد العربية، لكن لم يسبق وأن وضعت اتفاقية حول الإعدام[3].

4) **منظمة الدول الإفريقية:** في سنة 1979 فتحت المنظمة الإفريقية ملف قضية حقوق الإنسان، وتمّ الإنجاز من قبل رؤساء الحكومات دول الوحدة الإفريقية توصية بإعداد ميثاق إقريقي لحقوق الإنسان والشعوب وفي عام 1981 صادق مؤتمر الرؤساء بالمنظمة على الميثاق الذي دخل حيّز التنفيذ بتاريخ 21 أكتوبر 1986 بعد استكمال

---

(1) البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام، منظمة الدولة الأمريكية، الملحق رقم (04)

(2) بن خرق الله الطاهر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007، ص ص 206-207.

(3) بن خرق الله الطاهر، المرجع السابق، ص ص 208-209.

النصاب القانوني لتصديقات الدول اللازمة لسريانه وبلغ عدد الدول الصادقة عليه 41 دولة من أصل 51 عضوا في منظمة الوحدة الإفريقية[1].

الفرع الثالث: مصادقة الجزائر على المواثيق الدولية

بما أنه سبق وتناولنا في الفرع الثاني أهم المواثيق الدولية وفصّلنا في شأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لذلك سنتناول مصادقة الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي كانت بتاريخ 16 ماي 1989، وصدر بالجريدة الرسمية العدد 20 بتاريخ 17 ماي 1989[2].

تعتبر الجزائر ملزمة ببعض المواثيق الدولية التي لها علاقة مباشرة بعقوبة الإعدام مادامت قد اختارت الإنضمام والمصادقة على هذه المواثيق، لذلك وجب عليها مسايرة ذلك في تشريعاتها الوطنية، فالمادة 06 من هذا العهد تؤكد على أنه لا يجوز الحكم بالإعدام إلا على أشدّ الجرائم خطورة، بحيث تنص هذه المادة في فقرتها الأولى على أن الحق في الحياة ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسّفا.

إن هذا العهد جاء بعدة ضمانات مهمة وواسعة لتمكين الفرد من التمتع بجميع حقوقه وخاصة الحق في الحياة، وهذا فيما يتعلّق بعقوبة الإعدام وبذلك فالبروتوكول الإختياري الثاني الملحق بهذا العهد يهدف مباشرة إلى إلغاء عقوبة الإعدام ويساهم في تعزيز الكرامة الإنسانية وهو ينصّ صراحة على ضرورة إلغاء عقوبة الإعدام[3].

كذلك الجزائر ملزمة بلائحة الأمم المتحدة لسنة 1993 التي صادقت عليها، الخاصة بتجميد تنفيذ عقوبة الإعدام، والجزائر صادقت على اتفاقيات حماية حقوق الطفل المبرمة في

---

(1) جعفر خوجة زكية، عقوبة الإعدام في القانون الدولي تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، 2012-2013، ص ص 07-08.

(2) خلفة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 146.

(3) قاسمي هندة، المرجع السابق، ص 25.

إطار منظمة الأمم المتحدة وصوتّت عليها الجمعية العامة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، وتضمّنت 54 مادة في 3 أجزاء وديباجة، حيث تنصّ المادة 17 الفقرة أ على أنه: "... **ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقلّ أعمارهم عن 18 سنة**"[1].

وكذلك بمصادقة الجزائر على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1982 و2002 ولتفعيل هذه التوصية عقدت الجزائر ندوة إقليمية في جانفي 2009 [2]، وصدر عن هذه الندوة جملة من التوصيات للدول العربية توجزها في ما يلي:

- إلغاء عقوبة الإعدام بعد وقف العمل بها.
- مناشدة نشطاء حقوق الإنسان بتوعية المجتمع بالتخلي عن ثقافة الثأر ونشر ثقافة حقوق الإنسان.
- ضرورة التقليص التدريجي للجرائم المعاقب عليها بالإعدام.
- مطالبة القضاة بالالتزام بالمعايير الدولية لضمان محاكمة عادية[3].

الجزائر وبمجرّد مصادقتها على العديد من الصكوك الدولية الخاصة بعقوبة الإعدام واحترام حقوق الإنسان، وأقدسها الحق في الحياة فإنها مطالبة بتقديم ضمانات كافية لهذا الجاني في محاكمة عادلة، حيث تنصّ المادة 06 فقرة 02 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "**لا يجوز في البلدان التي لم تلغي عقوبة الإعدام أن تحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشدّ الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد...**"، كما تنصّ الفقرة 04 على أنه: "...**لأي شخص حكم عليه بالإعدام**

---

[1] مؤتمر الإسكندرية الثاني، المرجع السابق، ص 32.

[2] الإعلان الصادر عن الندوة الإقليمية بالجزائر، الملحق رقم (05).

[3] قاسمي هندة، المرجع السابق، ص 26.

حق التماس العهد الخاص أو استبدال العقوبة، ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات..."[1].

[1] مؤتمر الإسكندرية الثاني، المرجع السابق، ص 32.

خاتمة

إن عقوبة الإعدام جزاء ينطوي على إيلام مقصود ينزل بالجاني نظير ضيعه، ويتمثل هذا الإيلام في أشدّ صورة في حرمان الجاني من أهم حق من الحقوق المقررة له، الملحقة بحياته.

فمن خلال دراسة أهم الجرائم كما توصّلنا أن عقوبة الإعدام قد أخذت مكانها في التشريع الجزائري حيث نصّ عليها في قانون العقوبات وذلك في الجنايات المخلّة بأمن الدولة سواء من جهة الداخل أو الخارج، أو جنايات ضدّ الأشخاص، وذلك في جرائم القتل العمد في ظروفها المشدّدة وجرائم ضدّ الأموال ونصّ عليها في بعض القوانين الخاصة كقانون القضاء العسكري والقانون البحري...إلخ

ونظرا لخطورة هذه العقوبة رسم المشرّع خطة لتنفيذها بداية من النطق بالحكم إلى غاية التطبيق، كما وضع موانع كلما وجدت يوقف تطبيق عقوبة الإعدام إلى حين زوال هذا المانع، كالمرأة الحامل أو جنون المحكوم عليه... وهناك موانع أخرى تؤدي إلى سقوط هذه العقوبة نهائيا كالوفاة والعفو، وهذا ما حدّده قانون تنظيم السجون 72-02 إجراءات تطبيق العقوبة وفي سنة 2005 ألغي هذا القانون بالقانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أما المرسوم 72-38 فقد بيّن كيفية تنفيذ العقوبة ووسيلة أو أداة تنفيذها.

كما رأينا أن العالم قد عرف ما نسميه اليوم بالمواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تسعى للدفاع عن حقوق الإنسان بشكل مستمر وعلى رأس هذه الحقوق حقّ الإنسان في الحياة وفي هذ الإطار كان من البديهي أن تتعالى الأصوات إلى المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام من القوانين المحلية أو فرض قيود وضمانات للمتهمين المحكوم عليهم بالإعدام، وجرّاء هذه المواثيق قامت الجرائم بالمصادقة على مشروع الجمعية العامة لإلغاء الإعدام، وبذلك تمّ وقف هذه الأخيرة عام 1993 بقرار من رئيس الجمهورية، وإثر توقيف التنفيذ تمّ التقليص من عقوبة الإعدام في بعض الجرائم كجنايات اختلاس المال العام أو الخاص، كما تمّ استبعادها أيضا في

بعض القوانين الخاصة كالقانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، إلا أن المجتمع المدني والرأي العام لايزال يطالب بتفعيل هذه العقوبة وخاصة بعد تفشّي ظاهرة اختطاف الأطفال في الآونة الأخيرة.

وفي الأخير قمنا بالتوصّل للنتائج التالية:

- إن عقوبة الإعدام هي من العقوبات الاستثنائية والخطيرة، لا يتمّ تطبيقها إلا في الجرائم الأكثر خطورة، ولا تنفّذ إلا بعد محاكمات طويلة ودقيقة.
- أما المشرّع الجزائري رغم إيقافه لتنفيذ هذه العقوبة إلا أن النصوص القانونية لازالت تنصّ عليها وهي عقوبة أصلية ولا يزال لحدّ الآن ينطق بها حكما دون تنفيذ.
- كما قام المشرع بالتقليص من هذه العقوبة في عدد من الجرائم واستبدلها بعقوبات سالبة للحرية، كما قلّص بعض الإجراءات المتعلقة بهذه العقوبة، فنرى أنه لم ينصّ على وسيلة تنفيذ حكم الإعدام وهي الرمي بالرصاص في الأمر رقم 05-04 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي خلفا للقانون السابق 72-02 الذي قام بذكر هذا الإجراء، فهل يكون أن نفسره على أنه تمهيد نحو إلغاء عقوبة الإعدام.
- نرى في المادة 155 من قانون 05-04 التي تنص: "... **ولا بمحكوم عليه يعاني مرضا خطيرا... ولا على المحكوم عليه المصاب بجنون**"، أنها جاءت بصياغة غامضة لم تحدّد إن كان بعد شفاء المحكوم عليه يمكن تطبيق عقوبة الإعدام كما لم تحدّد إن كان الجنون قبل أو بعد النطق بالحكم، رغم أنه يعدّ مانع من موانع المسؤولية.
- كما أنه لحدّ الساعة لم نجد كلمة وقف أو تجميد عقوبة الإعدام في نص قانوني.

- أيضا مطالبة المجتمع المدني أو الرأي العام بإعادة تفعيلها ذلك أن القضاء على حياة الأبرياء لا يقابله سوى بالمثل، أي القضاء على كل من يقوم بارتكاب الجرم، وأن استبدالها بعقوبة السجن المؤبد لا ينقص من المساوئ التي تلحق بالجاني.
- إن إقرار بعض المواثيق الدولية والإقليمية بوجوب إلغاء عقوبة الإعدام بدافع تعزيز حق الإنسان في الحياة وأن سلب هذا الحق يعتبر في بعض الظروف جريمة في نظر القانون الدولي، ما هو إلا ممارسة للضغط على الدول بما فيها الدول العربية لممارسة سلطتها عليهم وتشويهها للدين الإسلامي من خلال قولهم أنها عقوبة حشية لا تتماشى مع طبيعة الإنسان.
- أصبحت عقوبة الإعدام قضية دولية تناولتها العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية، بمجرّد مصادقة الدول على هذه الاتفاقيات تصبح ملزمة بها، لكن يمكن أن تكون الدول قد نصّت على عقوبة الإعدام في قوانينها الداخلية، فلا يحق لدولة التدخّل في شؤون دولة أخرى ولا فرض وجهة نظرها عليها. فعقوبة الإعدام قضية تخضع للقانون الداخلي للدولة، وهذا ما جاء في مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، لاسيما المادة 02 فقرة 07 كما نصّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه في الحالات القصوى يجوز إيقاع حكم الموت في الدول التي تلغى فيها عقوبة الإعدام بالنسبة لكثير الجرائم خطورة.
- مصادقة الجزائر على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 149-62 سنة 2007 المتضمن وقف تنفيذ عقوبة الإعدام، مما جعلها ملزمة به.
- إن إلغاء عقوبة الإعدام كليّا من القانون ليس أمرا سهلا صعب التحقيق لأنه يعارض مبادئ مجتمعنا والإبقاء عليها ضمن طيات القانون دون تنفيذها أيضا لا معنى له وخاصة مع تزايد ظاهرة الإجراء وأننا شعب مسلم متمسّك بعقيدته ويؤمن بأن شريعة الله هي الأولى بالتطبيق.

- الأمر الذي لا شكّ فيه هو أن عقوبة الإعدام فقدت في أواخر هذا القرن كثيرا من مكانتها وهيبتها سواء على المستوى الوطني أو الدولي وأنه لولا الأحداث الإجرامية المتلاحقة لكان وضعها أكثر ضعفا وكانت الأفكار أكثر تقبّلا لإلغائها أو حصرها على الأقل، لذا يجب الاهتمام الجدّي بالموضوع بغية الوصول إلى حلول معقولة تتلاءم مع الظروف المتغيرة والمستجدّة والتي تتبدّل دائما في الزمان والمكان.

ومن أهم الاقتراحات التي توصّلنا إليها:

- تكوين لجان متخصصة ودراسة الوضع التي آل إليه المجتمع ومن خلال تقريرها إعادة النظر في هذه العقوبة.
- جعل عقوبة الإعدام مقتصرة على بعض الجرائم امتثالا لأحكام الشرع القطعية من جهة ومراعاة لخطورة بعض الجرائم من جهة أخرى.
- تنتهي عقوبة الإعدام بإزهاق روح لذا وجب قبل تطبيق هذه العقوبة أن تكون وفقا لمحاكمة عادلة ونزيهة، أي العمل على إثبات الجرم قبل النطق بالحكم النهائي وتنفيذ الحكم.
- إخضاع لمبدأ الشرعية وذلك بتنظيم التعزيز على النحو الذي يجد من سلطان من ولي الأمر كأن يتم تقرير باب التعزيز.

إن مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام تقتضي الإبقاء على هذه العقوبة فهي البديل الطبيعي والقانوني لشعور إنساني ونزعة فطرية تميل للثأر والانتقام، ونحن نضعها في إطارها الطبيعي ضمن المجموعة الاجتماعية والقانونية، مع ضرورة تقنينها والمحافظة على أسلوب معيّن في تنفيذها، ومكان تنفيذها وزمانه، ووضع المحكوم عليه، وبذلك المحافظة على التوازن بين وجوب إيقاع العقوبة المناسبة بحق مرتكب الجريمة، وبين الحفاظ على كرامة النفس البشرية.

ملخّص

بعد إتمامنا لهذا العمل الذي يتمحور موضوعه حول إلغاء عقوبة الإعدام بين متطلبات الإلتزامات الدولية وخصوصية المجتمع الجزائري، تناولنا الجرائم المعاقب عليها في القانون الجزائري، فنرى أن عقوبة الإعدام تعدّ من أهم العقوبات الاستثنائية والخطيرة التي عُرفت منذ القدم حيث تميّزت عن سائر العقوبات الأخرى بأنها لا تنفّذ على المحكوم عليه إلا بعد محاكمات طويلة وإجراءات دقيقة تميّزها عن باقي العقوبات، يتأمن من خلالها للمتهم بمجموعة من الضمانات كحقّ الدفاع وإجراء كل ما من شأنه إثبات براءته، وهذا ما عمل به المشرع الجزائري الذي أحاطها بمجموعة الإجراءات الجوهرية في عملية تطبيقها بداية من النطق بالحكم ورفض طلب العفو، إلى غاية تنفيذها على المحكوم، فنلاحظ أنه تخلّى عن النص على وسيلة التنفيذ، وهذا كله منصوص عيه في باب خاص بعقوبة الإعدام في الأمر 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

رغم أن هذه العقوبة مقررة قانونا لكن مجمّد التنفيذ منذ 1993 بقرار من رئيس الجمهورية وذلك لاعتبارات سيادية، ولذلك نظرا لمصادقتها على اتفاقية متعلقة بعقوبة الإعدام مما جعلها ملزمة بها، إلا أن الرأي العام لا يزال ينادي بضرورة تطبيق عقوبة الإعدام في حق قاتلي الأطفال المختطفين، فيجب على السلطة السياسية الأخذ بهذا المطلب الشرعي تحقيقا لمبدأ الديموقراطية، إلا أنه ورغم كل هذه الأصوات التي تطالب بإعادة تفعيل هذه العقوبة نجد أن المشرع لا يزال متمسّكا بوقف تنفيذها أو ربما إلى غاية إلغائها نهائيا.

This work deals with ‘’Abolishing or cancelling’’ of death penalty punishment from the international duties and the specification of the Algerian society. We have dealt with the chimes that the Algerian law forbid. We think that death penalty is the most dangerous crime that has ever been known, what makes death penalty specific is the longest trials and the substantials procedures that have followed before applying this penalty, it’s characteristics can warranty for the accused a set of rights as the right to defense and to introduce any element to realize his innocence. We see that Algerian law had supplied this penalty with preliminary proceedings starting by delivering the judgment and rejecting petition for a reprieve until it becomes applied on the accused. We notice that the Algerian law has rejected the tool of execution, and this all is delivered on a specific decree 04-05 which is Also composed of the organization of prison law and the social reintegration of prisoners, it’s spite the organized by law, it is still forbidden to be applied since 1993 by the republic president’s decision regarding to some sovereign considerations.

The public opinion is still calling for necessity of applying this penalty especially on those who kill and kidnap children. Therefore the authority is obliged to take this claim into great consideration in order to realize democracy principals.

Although the voices that have been risen about the necessity of applying death penalty, the law is still determined by the decisions of the stay of execution of this penalty and the possibility of abolishing it completely.

الـمـلاحـق

الملحق رقم (01)

BÉCHAR

Des peines capitales pour trois terroristes

Béchar : F.H.

Des peines capitales ont été prononcées, hier, à l'encontre de trois terroristes impliqués dans le massacre de 29 personnes dans un faux barrage dressé dans la localité de Beni Ounif, dans la wilaya de Béchar, par le groupe du tristement célèbre «Bouchi», ex-émir de la zone sud-ouest. Trois ans de prison ferme pour trois autres terroristes impliqués aussi dans le soutien et l'aide ainsi que deux acquittements. Tel est le verdict de ce procès.

Selon l'arrêt de renvoi, ce groupe était impliqué dans plusieurs actes et attentats terroristes contre des personnes innocentes, notamment le faux barrage de Beni Ounif dont les faits remontent au 14 août 1999, quand plusieurs voitures et autocars ont été interceptés par des terroristes et les personnes qui se trouvaient à bord des véhicules avaient été massacrées et leurs véhicules incendiés. Le groupe en question était composé d'une vingtaine de personnes, dont certains ont été arrêtés par la suite par les services de sécurité et d'autres sont en état de fuite.

Etaient présents au box des accusés F. Kamel, T. Ahmed, B. Tahar, K. Dahane, B. Djillali, B. Salem, T. Taleb, D. Ramdane et M. Mohamed. Durant leur audition par le juge, tour à jour, certains des accusés ont reconnu partiellement les faits qui leur sont reprochés et d'autres ont essayé de minimiser leur rôle dans les activités du groupe, sans pour autant exclure lour participation totalement.

Dans son réquisitoire, le ministère public se basant sur la gravité des faits a requis la peine capitale pour trois accusés, notamment F.Kamel, T.Ahmed et B.Tahar, et quinze ans de réclusion criminelle pour les autres. Les avocats de la défense ont demandé la clémence de la justice. Après délibération, le tribunal criminel a condamné les nommés F.Kamel, T.Ahmed et B.Tahar, reconnus coupables, à la peine capitale, B.Djillali, B.Salem et T.Taleb à trois années de prison ferme, par contre K.Dahane et D.Ramdane ont été acquittés.

الملحق رقم (02)

العهد الدولي الخاص بالحقوق الدولية و السياسية (مقتطفات) .

المادة 06 :

1- الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان و على القانون أن يحمي هذا الحق ، و لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.

2- لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام ، أن تحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة و غير المخالف لأحكام هذا العهد و لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها ، و لا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة .

3- حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية ، يكون من المفهوم بداهة انه ليس في هذه المادة اي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد ان تعفي نفسها على اية صورة من اي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها .

4- لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة ، ويجوز منح العفو العام او العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات .

5- لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة العشرة من العمر ، ولا تنفذ هذه العقوبة بالحوامل .

6-ليس في هذه المادة اي حكم يجوز التذرع به لتأخير او منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد .

المادة 14:

1_ الناس جميعا سواء أمام القضاء ، ومن حق كل فرد ، لدى الفصل في اية تهمة جزئية توجه أليه أو في حقوقه والتزامه في اية دعوى مدنية ، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مستقلة حيادية ، منشأـــة بحكم القانون ، ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي ، او المقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض لظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة ، إلا ا ناي حكم في القضية جزئية او دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية ، إلا إذا كان الأمر يتصل بإحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك او كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين او تتعلق بالوصاية على الأطفال .

2 _ من حق كل متهم بارتكاب جريمة ان يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا .

3_ لكل متهم بجريمة ان يتمتع أثناء النظر في قضيته ، وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية :

أ . أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل ، وفي لغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة اليه وأسبابها.

ب .ان يعطي من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه ولاتصال بمحام يختاره بنفسه.

ت . أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.

ث . أن يحاكم حضوريا و ان يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره ، وان يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له يدافع عنه ، و أن تزوده المحكمة حكما كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك بمحام يدافع عنه ، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر .

ج. أن يناقش شهود الاتهام ، بنفسه او من قبل غيره ، وان يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام .

ح . أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم او لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة .

خ . إلا يكره على الشهادة ضد نفسه آو على الاعتراف بذنبه .

4_ في حالة الإحداق يراعي جعل الإجراءات مناسبة لسنهم و مواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم .

5 _ لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء ، وفقا للقانون ، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه .

6_ حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة ، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة او واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي ، يتوجب تعويض الشخص الذي انزل العقاب نتيجة تلك الإدانة ، وفقا للقانون ، ما لم يثبت انه يتحمل كليا او جزئيا ، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب .

7_ لا يجوز تعريض احد مجددا للمحاكمة او العقاب على الجريمة سبق ا نادين بها او برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون والإجراءات الجنائية في كل بلد.

المادة 15

1 _ لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل او امتناع بسبب فعل او امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني او الدولي ، كما لا يجوز فرض اية عقوبة تكون اشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكب فيه الجريمة ، وإذا حدث بعد ارتكاب الجريمة ، آن صدر قانون ينص على عقوبة اخف ، وجب ان يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف .

2_ ليس في هذه المادة من شيء يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على اي فعل او امتناع عن فعل كان حين ارتكابه جرما لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم.

3. و ترى الجنة انه ينبغي فهم عبارة "اشد الجرائم خطورة" بمعناها الضيق وهو ان العقوبة الإعدام ينبغي أن تكون تدابير استثنائيا جدا ، ويستنتج أيضا من العبارات الصريحة للمادة 6 أنه لا يمكن فرض تلك العقوبة إلا وفقا للقوانين التي تكون سارية عند ارتكاب الجريمة وغي المخالفة لأحكام العهد ، وينبغي احترام الضمانات الإجرائية الواردة وصفها في العهد بما في ذلك الحق في جلسات استماع عادلة من قبل محكمة مستقلة ،وافتراض البراءة والضمانات الأدنى للدفاع ، والحق في إعادة النظر في العقوبة من جانب محكمة أعلى ، وتنطبق هذه الحقوق بالإضافة إلى الحق الخاص في التماس العفو آو تخفيف العقوبة.

الملحق رقم (03)

البروتوكول الاختياري الثاني

الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/ 128 المؤرخ في 15ديسنبر 1989

دخل حيز النفاد في 11جويلية 1991 ، وفقا لأحكام المادة 8

إن الدول الأطراف في هذا البرتوكول ، إذ تؤمن بأن إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان ، و إذ تشير إلى المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في 10ديسمبر 1948، وإذ تلاحظ ان المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمدة في 16 ديسمبر 1966، وإذ تلاحظ ان المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تشير إلى إلغاء عقوبة الإعدام بعبارات توحي بشدة بان ا الإلغاء أمر مستصوب ، واقتناعا منها بأنه ينبغي اعتبار جميع التدابير الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام تقدما في تقدما في التمتع بالحق في الحياة ، ورغبة منها في أن تأخذ على عاتقها بموجب هذا البرتوكول التزاما دوليا بإلغاء عقوبة الإعدام ، اتفقت على ما يلي:

المادة1:

1.لا يعدم اي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول.

2. تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الاعدام داخل نطاق ولايتها القضائية.

المادة 2

1 لا يسمح بأية تحفظ على هذا البروتوكول إلا بالنسبة لتحفظ يكون قد أعلن عند التصديق عليه او الانضمام إليه، و ينص على تطبيق عقوبة الإعدام في الوقت الحرب طبقا لإدانة في الجريمة بالغة الخطورة تكون ذات طبيعة عسكرية وترتكب في وقت الحرب .

2 ترسل الدولة الطرف ، التي تعلن مثل هذا التحفيظ ، إلى الأمين العام للأمم المتحدة ،لا عند التصديق على البرتوكول او الانضمام اليه ، الأحكام ذات الصلة من تشريعاتها الوطنية التي تطبق في زمن الحرب .

3 تقوم الدولة الطرف التي تعلن مثل هذا التحفيظ بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة ببداية او نهاية اي حالة حرب تكون منطبقة على أراضيها .

المادة 3

تقوم الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتضمين التقارير التي تقدمها الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وفقا للمادة 40 من العهد ، معلومات عن التدابير اتخذتها لإنفاذ هذا البروتوكول .

المادة4

المادة 7

هذا البروتوكول مفتوح للتوقيع عليه من جانب الدول أعضاء مجلس أوروبا الموقعين على الاتفاقية . ويخضع للتصديق أو القبول أ الموافقة .ولايجوز للدولة عضو مجلس أوروبا أن تصدق أو تقبل أو توافق على البروتوكول ما لم تكن _ في وقت سابق أو في وقت لاحق _ قد صدقت على الاتفاقية .وتودع وثائق التصد

يق أو القبول أو الموافقة لدى السكرتير العام لمجلس أوروبا.

المادة8

1_أن يبدأ العمل بهذا البرتوكول منذ اليوم الاول من شهر التالي للتاريخ الذي تصرح فيه خمس دول أعضاء في المجلس أوروبا عن موقفها على الالتزام بالبروتوكول طبقا لاحكام **المادة7**

2 _ وبالنسبة لاي دولة عضو تعبر في الوقت لاحق عن موافقتها على الالتزام بالبروتوكول يبدأفي اليوم الاول من الشهر التالي لتاريخ ايداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة.

المادة 9

يتولى سكريتر عام مجلس أوروبا اخطار الدول أعضاء مجلس أوروبا بمايلي

(أ) أي توقيع

(ب) إيداع أية وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة .

(ج) أي تاريخ يبدأ العمل فيه بهذا البرتوكول طبقا للمادتين 5 و8 .

بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في 16 ديسمبر 1966 ،يمتد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام الرسائل والنظر فيها ، عندما تدعي دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها ، ليشمل أحكام البروتوكول ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بيانا يفيد العكس عند التصديق على البروتوكول او الانضمام اليه.

المادة5

بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول لعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في 16ديسمبر 1966، يمتد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الانسان في استلام الرسائل الواردة من أفراد خاضعين لولايتها القضائية والنظر فيها ،ليشمل أحكام هذا البروتوكول ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بيانا يفيد العكس عند التصديق على البروتوكول او الانضمام اليه.

المادة 6

1. تنطبق احكام هذا البروتوكول كأحكام اضافية للعهد .

2.دون المساس بإمكانية إعلان تحفظ بموجب المادة 2 من البروتوكول ، لا ينتقص الحق المضمون في الفقرة 1 من المادة 1 من هذا البروتوكول بموجب المادة 4 من العهد .

الملحق رقم (04)

البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان لالغاء عقو بة الاعدام

منظمة الدولة الامريكية _ سلسلة العاهدات 73 (19990)

تم اتنخاذ في 8 يونيو 1990

تمهيد

إن الدول أطراف هذا البروتوكول ، اذ تأخذ في الاعتبار

أن المادة (4) من الاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان تقر بالحق في الحياة وتقيد تطبيق عقوبة الإعدام ، وان لكل فرد حق لا يتبدل في احترام ، الحق الذي لا يمكن أن يعطل لاي سبب، وأن النزعة بين الدول الأمريكية هي من أجل الغاء عقوبة الإعدام ، أن تطبيق عقوبة الإعدام له نتائج يتعذر تغييرها ، ويعوق تصحيح الخطأ القضائي ، ويحول دون أي إمكانية للتغير او رد اعتبار هؤلاء المدانين ، وان إلغاء عقوبة الإعدام يساعد على ضمان مزيد من الحماية الفعالة للحق في الحياة ، وان التواصل الى اتفاقية دولية بشأن ذلك يستلزم تطويرا متدرجا الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، و أن الدول أطراف الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان قد أعربوا عن عزمهم في تبني اتفاقية دولية بهدف تعزيز عدم تطبيق عقوبة الإعدام في الامريكتيم ، قد اتفقت على توقيع البروتوكول التالي الخاص بالاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لالغاء عقوبة الاعدام .

المادة1:

1.لا يعدم اي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول.

2. تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الاعدام داخل نطاق ولايتها القضائية.

المادة 2

1 لا يسمح بأية تحفظ على هذا البروتوكول إلا بالنسبة لتحفظ يكون قد أعلن عند التصديق عليه او الانضمام إليه، و ينص على تطبيق عقوبة الإعدام في الوقت الحرب طبقا لإدانة في الجريمة بالغة الخطورة تكون ذات طبيعة عسكرية وترتكب في وقت الحرب .

2 ترسل الدولة الطرف ، التي تعلن مثل هذا التحفيظ ، إلى الأمين العام للأمم المتحدة ،لا عند التصديق على البرتوكول او الانضمام اليه ، الأحكام ذات الصلة من تشريعاتها الوطنية التي تطبق في زمن الحرب .

3 تقوم الدولة الطرف التي تعلن مثل هذا التحفيظ بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة ببداية او نهاية اي حالة حرب تكون منطبقة على أراضيها .

المادة 3

تقوم الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتضمين التقارير التي تقدمها الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وفقا للمادة 40 من العهد ، معلومات عن التدابير اتخذتها لإنفاذ هذا البروتوكول .

المادة4

التعليق العام على المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدته لجنة الحقوق الإنسان للأمم المتحدة في جلستها 378 (الدورة السادسة عشرة) المعقودة في 27 جويلية 1972 (مقتطفات) .

1. عالجت تقارير جميع الدول مسألة الحق في الحياة ، المعلن في المادة 6 من العهد وهو لحق الاعلى الذي لا يسمح بتقيده حتى في الأوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الامة (المادة4) بيد ان اللجنة قد لاحظت ان المعلومات المقدمة فيما يتعلق بالمادة 6 غالبا ما تقتصر على جانب واحد من هذا الحق ، ينبغي ألا يفسر هذا الحق بالمعنى الضيق .

2. ومع ان يستنتج من المادة 6(2) الى (6) ان الدول الأطراف ليست ملزمة بإلغاء عقوبة الإعدام إلغاء تاما ، فإنها ملزمة بالحد من استخدامها ، ولاسيما بإلغاء الحكم بها إلا في حالة ارتكاب "اشد الجرائم خطورة " ،ولذلك ينبغي لها ان تدرس إعادة النظر في قوانينها الجنائية في ضوء ما سبق ، وهي ملزمة ، على أية حال بقصر تطبيق عقوبة الإعدام على "أشد الجرائم خطورة "، وتشير المادة أيضا بصورة عامة غالى إلغاء عقوبة الإعدام بعبارات توحي بقوة بأن الإلغاء مستصوب (الفقرتان 2(2) و(6)) ،وتستخلص اللجنة انه ينبغي اعتبار كل التدابير المتعلقة بالإلغاء تقدما نحو التمتع بالحق في الحياة في إطار المادة 40 و انه ينبغي على ذلك الأساس تقديم تقرير بشأنها الى اللجنة وتلاحظ اللجنة أن عددا من الدول قد ألغى عقوبة الإعدام أو أوقف تطبيقها ومع ذلك تبين تقارير الدول أن التقدم المرز نحو إلغاء عقوبة الإعدام أو الحد من تطبيقها غير كاف بالمرة .

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

I- المصادر:

- القرآن الكريم.

II- المراجع:

1) الـكـتـب:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط1، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2003.

2- أحمد لعور-نبيل صقر، قانون الإجراءات نصا وتطبيقا، ب.ط، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2007.

3- إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص، ب.ط، ب.د.ن الجزائر، 1988.

4- بن وارث محمد ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، دار هومة للنشر، الجزائر، ب.س.ن.

5- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

6- رباح غسان، الوجيز في قانون العقوبات، ب.ط، منشورات الحلبي الحقوق، لبنان، 2001.

7- سعد بوعلي-دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام-، ب.ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ب.س.ن.

8- سعداوي حطاب، عقوبة الإعدام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة وهران السانية، 2007-2008.

9- الطيب نوار، جريمة القتل في المجتمع الجزائري، ط1، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

10- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري –القسم العام-، ط1، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.

11- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

12- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

13- الكردي أوميد عثمان، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط1، 2008.

14- الكيلاني عبد الله عبد القادر، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، ط1، دار الهدى للمطبوعات، مصر، 1996.

15- مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، ط3، دار الفكر العربي، 2010.

16- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

2) المجلات و القرارات:

1- **الموسوعة القضائية الجزائرية**، المحكمة العليا، 12 جانفي 1993، ملف رقم 108129، المجلة القضائية، 1995، الجزء الثاني.

2-بن جميل عزيزة، **مدى تعارض عقوبة الإعدام مع الحق في الحياة في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسعيدة، الجزائر، العدد 05، جوان 2016.

3- حمو إبراهيم فخار، **إعمال عقوبة الإعدام**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 13، الجزائر، 2013.

4- محمد الصالح، **جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق، ورقلة، العدد 16 لسنة 2017.

3) أعمال الندوات والمؤتمرات:

1- حسينة أوصديق، الجزائر انخفاض حادّ في أحكام الإعدام في 2017، منظمة العفو الدولية، http://annestyalgerie.org.

2- المؤتمر الإقليمي الثاني بالإسكندرية، حول عقوبة الإعدام في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تحت عنوان مناهضة عقوبة الإعدام، الفرص-المخاطر، الإستراتيجيات والأدوات المقترحة، بتاريخ 20-21، سبتمبر 2014، فعاليات المؤتمر متوفّرة على موقع المنظمة للإصلاح الجنائي، www.penalrform.org.

3- المؤتمر الإقليمي حول التخلّي عن عقوبة الإعدام في منظمة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في03 ديسمبر 2014، الجزائر، فعاليات المؤتمر متوفّرة على الموقع: http :// alarabiya.net/north.africa

4) الرسائل والمذكرات:

1-بن سلامة خميسة، عقوبة الإعدام بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2013-2016.

2- بوعزيز عبد الوهّاب، عقوبة الإعدام بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الجامعية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008.

3- جعفر خوجة زكية، عقوبة الإعدام في القانون الدولي تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، 2012-2013.

4- حمو إبراهيم فخار، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002.

5- خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الإسكندرية، مصر، 2002.

6- فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.

7- فيصل مغازي، عقوبة الإعدام بين المؤيدين والمعارضين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ، 2014.

8- قاسي هندة، عقوبة الإعدام وحق الإنسان في الحياة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2003-2004.

9- محمد ريش، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص جنائي، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2000-2001.

5) النصوص التشريعية والاتفاقيات الدولية:

5-1) الدستور:

1- المرسوم الرئاسي رقم 06-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور الجزائري، (ج.ر) صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 ، المتضمن تعديل الدستور، المؤرخ في 06 مارس 2016، (ج.ر) عدد 14 الصادر سنة 2016.

5-2) النصوص القانونية:

1- القانون رقم 99-08، المؤرخ في 13 جويلية 1999، المتعلق باستعادة الوئام المدني، (ج.ر) عدد 46، الصادر في 1999.

أ- النصوص التشريعية:

1- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (ج.ر) عدد 49، الصادر بـ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

2-الأمر 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، (ج.ر) عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدّل ومتمم.

3- الأمر رقم 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري، المؤرخ في 22 أفريل 1971، ج.ر عدد 38.

4- الأمر رقم 76-80 المتضمن القانون البحري، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، ج.ر عدد 29 الصادر سنة 1977، المعدل والمتمم بالقانون 98-05 المؤرخ في 25 جوان 1998، ج.ر عدد 47 الصادر سنة 1998.

5- الأمر 85-05 المتضمن قانون الصحة وترقيتها، المؤرخ في 16 فيفري 1985، ج.ر عدد 08 الصادر سنة 1985، المعدل والمتمم بالأمر 90-17 المؤرخ في 31 جويلية 1990، ج.ر عدد 15 الصادر سنة 1990.

6- الأمر 95-11 المؤرخ في 25 فيفري 1995، المتضمن الأفعال الموصوفة بأعمال إرهابية وتخريبية، (ج.ر) عدد 11، صادر سنة 1995.
7- الأمر 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، (ج.ر) عدد 12، صادرة في 12 فيفري 2005.
8- الأمر رقم 11-14 المتضمن تعديل قانون العقوبات والقوانين الخاصة، المؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر عدد 44، الصادر في 10 أوت 2011.

ب- النصوص التنظيمية:

1- القرار الوزاري المؤرخ في 23 فيفري 1972، تحدد بموجبه المؤسسات التي ينقل إليها المحكوم عليه بالإعدام، (ج.ر) عدد 18 الصادرة في مارس 1972.
2- المرسوم رقم 66-201 المؤرخ في 08 جويلية 1946، المتعلق بالأشخاص المعنيين بتنفيذ عقوبة الإعدام، (ج.ر) عدد 14 الصادر سنة 1946.
3- المرسوم رقم 72-38 المؤرخ في 10 أوت 1972، المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام، (ج.ر) عدد 117، الصادرة سنة 1972.

6) مواقع الأنترنت:

1- أخبار اليوم: http://www.djazairen.com/.
2- مقالة تحت عنوان: الجزائر تحضر لإعادة النظر في عقوبة الإعدام، نشرت على موقع: http//Www.alquds.com.uk، سنة 2016.
3- مقالة لرضا شنوف، تحت عنوان: "ظاهرة خطف الأطفال تعود بقوّة وتفتح ملفّ الإعدام"، نشر على موقع: Www.alhayat.com في نوفمبر 2015
4- نور الدين علواش-جمال مناس، دعوة شعبية لإعادة تفعيل عقوبة الإعدام، مقال نشر بتاريخ 05 أوت 2016، على موقع: http://Elhiwardz.com

7) المنشورات الوطنية:

1- جريدة ''Le quodition'' الصادرة بتاريخ 2003/03/04، عدد 2480.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I- Ouvrages :

1- CF.KALFT Choukri, La mort en droit pénal spécial Algérien, Institut de sciences juridiques et administratives, Université de Tlemcen, 1994.

الفهرس

مقدمة 02
الفصل الأول : مجال تطبيق عقوبة الإعدام في القانون الجزائري 06
المبحث الأول: الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في القانون الجزائري 08
المطلب الأول: الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في قانون العقوبات الجزائري 08
الفرع االشيء الأول: الجرائم ضدّ الشيء العمومي 09
أولا: جنايات ضد أمن الدولة من جهة الخارج 09
ثانيا: جنايات ضد أمن الدولة من الداخل 12
الفرع الثاني: الجنايات ضد الأفراد 14
أولا: أركان القتل العمد 14
ثانيا: حالات القتل العمد بظروف مشددة 15
الفرع الثالث: الجنايات ضدّ الأموال 21
أولا: جنايات السرقة الموصوفة 21
ثانيا: وضع النار في ملك الغير عمدا 22
ثالثا: جريمة الحرق العمدي المؤدي إلى الوفاة 22
رابعا: التفجير الواقع على الممتلكات 22
خامسا: جريمة تحويل طائرة عن اتجاهها 23
المطلب الثاني: الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام في القوانين الخاصة 23
الفرع الأول: عقوبة الإعدام في قانون القضاء العسكري 23
أولا: في زمن السلم 24
ثانيا: في زمن الحرب 25
الفرع الثاني: عقوبة الإعدام في القانون البحري وقانون الصحة 26
أولا: عقوبة الإعدام في القانون البحري 26
ثانيا: عقوبة الإعدام في قانون الصحة 27
الفرع الثالث: عقوبة الإعدام في القانون المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة 27
ثانيا: جنايات ضد أمن الدولة من الداخل 12

المبحث الثاني: المتطلبات القانونية لتنفيذ عقوبة في القانون الجزائري. 28
المطلب الأول: إجراءات وموانع تنفيذ عقوبة الإعدام. 28
الفرع الأول : إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام 29
أولا: وضعية المحكوم عليه قبل تنفيذ عقوبة الإعدام..... 29
ثانيا: وضعية المحكوم عليه أثناء تنفيذ حكم الإعدام 30
ثالثا: بعد تنفيذ عقوبة الإعدام 31
الفرع الثاني: موانع تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون الجزائري..... 33
أولا: موانع بحكم الظروف الشخصية للمحكوم عليه بالإعدام..... 33
ثانيا: موانع بسبب انقضاء العقوبة..... 34
المطلب الثاني: ضمانات الحكم بعقوبة الإعدام في القانون الجزائري 36
الفرع الأول: أهم الضمانات الموضوعية للعقوبة..... 36
أولا: خضوع عقوبة الإعدام لمبدأ الشرعية..... 36
ثانيا: العفو عن عقوبة الإعدام في القانون الجزائري 37
ثالثا: التوبة والشبهات وأثرها في إسقاط عقوبة الإعدام..... 38
الفرع الثاني: الضمانات الإجرائية لعقوبة الإعدام 38
أولا: التدخل القضائي 39
ثانيا: صدور حكم الإعدام بعد محاكمة عادلة..... 39
ثالثا: تقادم العقوبة في القانون الجزائري 41
الفصل الثاني: واقع العمل بعقوبة الإعدام في القانون الجزائري..... 44
المبحث الأول: تطبيق عقوبة الإعدام في الجزائر 45
المطلب الأول: مجال تنفيذ عقوبة الإعدام 45
الفرع الأول: مجال تنفيذ عقوبة الإعدام ما قبل الاستقلال 45
الفرع الثاني: مجال تنفيذ عقوبة الإعدام من فترة الاستقلال إلى سنة 1993..... 46
الفرع الثالث: مجال تنفيذ عقوبة الإعدام من 1993 إلى يومنا 47
المطلب الثاني: تقليص أحكام الإعدام في التشريع الجزائري واستبدالها بعقوبات أخرى ... 49

الفرع الأول: تقليص أحكام الإعدام في قانون العقوبات لسنتيّ 2001 و2006 50
الفرع الثاني: تقليص عقوبة الإعدام في بعض القوانين الخاصة..... 51
الفرع الثالث: تقليص بعض الأحكام الخاصة بالإعدام في قانون تنظيم السجون 52
الفرع الرابع: استبدال عقوبة الإعدام بعقوبات سالبة للحرية 52
المبحث الثاني: آفاق العمل بتنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر. 53
المطلب الأول: المناداة بإعادة تفعيل عقوبة الإعدام والجدل القائم حولها في المجتمع الجزائري 54
الفرع الأول : ظاهرة اختطاف الأطفال والدعوة إلى تفعيل عقوبة الإعدام..... 55
الفرع الثاني: الجدل القائم حول إعادة تفعيل عقوبة الإعدام في الجزائر 57
أولا: الهيئة الإستشارية لحماية حقوق الإنسان 57
ثانيا: التيار الإسلامي والأحزاب السياسية..... 58
ثالثا: الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان 60
المطلب الثاني: مدى استجابة الجزائر لما انضمت إليه من آليات ومعاهدات..... 60
الفرع الأول: موقف القانون الدولي من عقوبة الإعدام 61
الفرع الثاني: أهم المواثيق الدولية العالمية والدولية والإقليمية..... 61
أولا: الحق في الحياة في المواثيق العالمية 62
ثانيا: الحق في المواثيق الدولية والإقليمية..... 64
الفرع الثالث: مصادقة الجزائر على المواثيق الدولية 66
خاتمة..... 70
ملخّص 75
الملاحق 78
قائمة المراجع..... 93
الفهرس..... 100